



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoples democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بو عريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إعداد الطالبين:

- فرج عبدالسلام

- بلعمش أحمد

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/02

أمام لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	زاوي رفيق
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر قسم أ	رفاف لخضر
ممتحنا	أستاذ محاضر قسم أ	بن نوي خالد



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): **فرح عبد السلام** الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104998881 والصادرة بتاريخ: 06/06/2017
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم **قانون أعمال**
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة للتخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: **التحليل القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

FRED

توقيع السيد(ة) /
بملاحظة: يتم تزويد هذا النموذج
بتاريخ: 25/11/2020
بمؤرخ: 25/11/2020
بمؤرخ: 25/11/2020
بمؤرخ: 25/11/2020
بمؤرخ: 25/11/2020
بمؤرخ: 25/11/2020

2020 10 27

ملحق بالقرار رقم 1082/2020... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بلعش أحمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107504627 والصادرة بتاريخ: 01.12.2018
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والسياسة قسم قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: الأمن القانوني في استثمار الأجنبي في الجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

2025 10 25

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

نظرت للمصادقة على إعطاء
السيد أحمد
رقم بروت أو رس 107504627
الصادرة بتاريخ 01.12.2018
من طرف بلعش أحمد
د. بن الهوش، وتقوم من
عنوان رئيس الوزارة للأكاديمية
العلمية والبحثية
بالتوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال الله تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل - الآية 19.

نحمد الله تعالى ونشكره الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

أتقدم بعظيم الشناء للأستاذ "رفاف لخضر" الذي كان عوناً لنا في دراستنا هذه

ومهما قلنا من كلمات فهي لا تكف لشكره لما قدمه لنا من توجيهات وتحفيزات

ومساعدات.

إهداء



اهداء تخرجي

إلى النبع الأول للحنان،
إلى من غرست في قلبي الإيمان،
إلى أمي، يا من كنتِ دعائي المسموع، وظهري الثابت حين تهتز الخطى

إلى رفيقة عمري،
شريكة الطريق، وسكن الروح،
إلى من تحملت معي العثرات، وزرعت الأمل في كل لحظة تعب،
زوجتي العزيزة... يا نعمة العمر وأجمل الأقدار

وإلى صغيراتي،
زهور أيامي، ونبض أحلامي، ومستقبلي الذي أرجو له كل خير،
لكنّ أهدي هذا الإنجاز، لعلّه يكون لبنة أولى في بناء تفخرن به يومًا

...لكم جميعًا، أهدي هذا التخرج
فأنتم المعنى، وأنتم السبب، وأنتم الدافع الحقيقي لكل نجاح

مقدمة

مقدمة:

أصبحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العصر الحديث ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي، إذ لم تعد مقتصرة على الدول المتقدمة فحسب، بل أصبحت هدفاً تسعى إليه جميع الدول، بغض النظر عن مستوى تطورها، بالنظر إلى ما تحققه من فوائد متعددة على مختلف الأصعدة. فقد بات واضحاً، خاصة في ظل التحولات العميقة التي فرضتها العولمة مطلع الألفية الثالثة، أن العديد من الدول النامية تواجه تحديات اقتصادية كبيرة نتيجة محدودية مصادر التمويل الداخلي وضعف الادخار الوطني، في وقت لم تعد فيه القروض الأجنبية تمثل بديلاً فعالاً بالنظر إلى أعبائها المالية وآثارها السلبية على المديونية العامة.

وفي هذا السياق، أصبحت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمثل إحدى أهم وسائل التمويل الخارجي المستقر، والأكثر جذباً للاقتصادات الناشئة، لما لها من دور فعال في تحفيز النمو، خلق فرص العمل، نقل التكنولوجيا، تطوير البنى التحتية وتعزيز القدرات التنافسية للاقتصادات الوطنية.

أما في الجزائر، فقد شهدت السياسة الاقتصادية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي تحولاً جذرياً في موقفها من الاستثمار الأجنبي، حيث انتقلت من مرحلة التحفظ والرفض إلى مرحلة الانفتاح والتشجيع، انطلاقاً من القناعة المتزايدة بأهمية هذا النوع من الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية. وقد تجلّى هذا التوجه في إدخال تعديلات جوهرية على الإطار التشريعي للاستثمار، وتوقيع اتفاقيات ثنائية لضمان الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وتفاذي الازدواج الضريبي، إضافة إلى إطلاق مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال وتيسير ولوج المستثمرين إلى السوق الجزائري.

وفي ظل التنافس الدولي المتزايد على جذب الاستثمارات الأجنبية، حرصت الجزائر كغيرها من الدول النامية على تبني سياسات تحفيزية وتقديم امتيازات متنوعة

للمستثمرين، بهدف ترسيخ جاذبية بيئتها الاستثمارية غير أن هذه الجهود تبقى مرهونة بمدى توفير الأمن القانوني، باعتباره أحد أهم العوامل التي ينظر إليها المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار، وهو ما يفرض على الدولة السعي نحو تعزيز الاستقرار التشريعي وضمن الشفافية والوضوح في القواعد القانونية الناظمة للاستثمار من الحوافز والامتيازات المالية والتمويلية لدفع وتطوير المناخ الاستثماري بها، ورغم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشرة المتوفرة بالجزائر .

الإشكالية:

ماهي الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري لتكريس الأمن القانوني جذبا للمستثمر الأجنبي ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية لا بد علينا أن نتبعها بمجموعة من الإشكاليات الفرعية، هي كالتالي:

- ما هي أهم الضمانات الداعمة لمبدأ الثبات التشريعي في مجال الاستثمار؟
- ماهي الآليات المؤسسية التي سخرها المشرع الجزائري دعما للثبات التشريعي في مجال الاستثمار؟

ماهي النتائج التي حققها قانون الاستثمار 22- 18 في إطار النهوض بالاقتصاد الوطني؟

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
- الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بموضوع الاستثمار الأجنبي.
- تبيان مدى تكريس المشرع للضمانات الواردة في القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار.
- إثراء الوسط الأكاديمي العلمي، طالما أن القانون 22- 18 جديد إلى حد ما.

في محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالأول لتحديد المفاهيم ورفع اللبس عليها، والثاني لتحليل المواد القانونية، ورفع الغموض عليها، وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في تعزيز النمو الاقتصادي للدول المضيفة إذ يُعتبر الاستثمار الأجنبي مصدراً مكملاً لرؤوس الأموال المحلية، ما يساعد على سد الفجوات التمويلية التي قد تعاني منها الاقتصادات النامية إضافة إلى ذلك، يحمل هذا النوع من الاستثمار قدرة فاعلة على نقل التكنولوجيا المتطورة وتبادل الخبرات، مما يسهم في تحسين مستويات الإنتاجية كما يساهم في تطوير مهارات العمالة الوطنية في مجالات متعددة، مثل الإنتاج والتسويق والإدارة، وبالتالي تعزيز قدرة الاقتصاد المحلي على التكيف مع متطلبات السوق العالمية.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فتتلخص في:

أسباب شخصية:

حبنا للاطلاع هو ما دفعنا لدراسة الموضوع، وكذا حدثته، زد على ذلك علاقتنا بمجال المال والاستثمار.

أسباب موضوعية:

حادثة القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، وكذا التطور المتسارع في مجال الاستثمار على المستويين الوطني والأجنبي.

العقبات:

- من بين العقبات التي واجهتنا هو حادثة القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، وقلة المراجع التي تركز في دراساتها على هذا القانون.

ولمعالجة موضوع مذكرتنا هذه ارتأينا أن نقسم خطتنا إلى فصلين، حيث يحمل الفصل الأول عنوان: دور الثبات التشريعي في تكريس الامن القانوني لجذب الاستثمار

الأجنبي في الجزائر، نتناول من خلال ذلك احقية الدولة في ممارسة التأمين ونزع ملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر كمبحث أول لنعرج على الاسس القانونية التي تمنع الدولة من تعديل وانهاء عقد الاستثمار وتدعيم مبدأ الثبات التشريعي كمبحث ثاني.

أما عن **الفصل الثاني** والذي يحمل عنوان: **الثقة (التوقعات) المشروعة للاستثمار** الأجنبي في الجزائر، والذي نرى من خلاله الضمانات الإدارية للاستثمار الاجنبي في الجزائر كمبحث أول، لننتقل بعدها إلى الضمانات القضائية للاستثمار الاجنبي في الجزائر كمبحث ثاني.

الفصل الأول

دور الثبات التشريعي في تكريس الأمن
القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الأول: دور الثبات التشريعي في تكريس الامن القانوني لجذب

الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

يُعد التشريع الأداة التي تُعبّر من خلالها الدولة عن سياساتها الاقتصادية والاستثمارية، ويُعتبر شرط ثبات التشريع أحد أبرز مظاهر الأمن القانوني، لما له من دور أساسي في جذب المستثمرين. فاستقرار النصوص القانونية يُعد بمثابة مرآة تعكس مدى استقرار البيئة الاستثمارية في الدولة، مما يُسهم في تعزيز وتشجيع الاستثمار، من خلال تجنب إدخال تعديلات تمس بالحقوق المكتسبة للمستثمرين أو تلغيها.

ومع ذلك، هناك من يرى أن هذا الشرط، إذا تم التمسك به بشكل جامد، قد يؤدي إلى خلق قانون ميت عاجز عن مواكبة التحولات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما قد يُعيق تطور التشريعات بما يتلائم مع مقتضيات المصلحة العامة.

وقد حاول المشرع الجزائري، من خلال قوانين الاستثمار، تحقيق التوازن بين ضمان استقرار التشريع وحق الدولة في ممارسة سيادتها الاقتصادية، بما في ذلك التأميم ونزع الملكية عند الضرورة، مع التأكيد على احترام الحقوق المكتسبة للمستثمرين وعدم المساس بها.

وبناءً على ذلك، سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: أحقية الدولة في ممارسة التأميم ونزع ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر

المبحث الثاني: الأسس القانونية التي تمنع الدولة من تعديل وإنهاء عقد الاستثمار وتدعيم مبدأ الثبات التشريعي .

المبحث الأول: أحقية الدولة في ممارسة التأميم ونزع ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر.

إن التزام الدولة المضيفة بتوفير الحماية والتشجيع للاستثمار الأجنبي لا يعني تنازلها عن حقها في نزع ملكية المشاريع التي يملكها المستثمرون الأجانب. فحق الدولة في نزع الملكية يعتبر من الحقوق الثابتة في القانون الدولي، وهو جزء من مظاهر سيادتها على ثرواتها الطبيعية. ويشمل ذلك سلطة الدولة في تطبيق قوانينها على كافة أراضيها وعلى جميع الأشخاص المتواجدين فيها، سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب. وبالتالي، يحق للدولة تأميم أو نزع ملكية المشاريع التي تتواجد على إقليمها، بغض النظر عن هوية مالكيها.

المطلب الأول: اللجوء إلى التأميم كإجراء يهدم الثبات التشريعي:

إن أخطر إجراء قد تتخذه الدولة المضيفة ضد المستثمر الأجنبي هو إمكانية استيلائها على مشروعه الاستثماري، حيث يعد خطر التأميم من أبرز صور هذا الاستيلاء. ويُعتبر التأميم من الإجراءات الأحادية التي تتخذها الحكومة أو الهيئات التابعة لها، وقد تميز بطابع غير مشروع أحياناً، مما يؤدي إلى حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف التأميم

لم يحظ التأميم باهتمام يُذكر في إطار القانون الدولي الكلاسيكي، وذلك لأن مبادئ هذا القانون صيغت أساساً من قبل الدول الرأسمالية التي كانت تعاني من شأن الملكية الفردية وتعتبر حمايتها من أبرز واجبات الدولة. ولهذا، أُحيطت إجراءات التأميم ونزع الملكية بسلسلة من الضمانات والاحتياطات التي تهدف إلى عدم المساس بالملكية الخاصة.

(1) - عيبوط محند واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

وعلى الرغم من الاختلاف الجوهرى بين التأميم ونزع الملكية من حيث الهدف والمضمون والإجراءات، فإن التأميم يُعد أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً، إذ يهدف إلى إعادة هيكلة النظام الاقتصادي بشكل جذري، ويستند إلى حق الدولة السيادي وغير القابل للتنازل في اختيار نظامها الاقتصادي. أما نزع الملكية، فهو إجراء فردي يطل ملكية معينة لأسباب محددة.

ورغم تعدد المحاولات، لم ينجح الفقه في التوصل إلى تعريف موحد للتأميم، حيث اختلفت التعريفات باختلاف وجهات النظر. فمثلاً، يرى الفقيه الفرنسي (Delaunadere) (أن التأميم هو عملية نابعة من السيادة العليا للدولة، تُمارس بهدف إجراء تغيير كلي أو جزئي في البنية الاقتصادية، وذلك من خلال نقل بعض المشروعات الحيوية في القطاع الصناعي أو الزراعي من أيدي القطاع الخاص إلى القطاع العام، خدمةً للمصلحة العامة.

في حين يذهب (Francioni) إلى تعريف التأميم على أنه قيام الدولة، بموجب تشريع أو قرار إداري، بنقل ملكية شيء معين من الأفراد إلى الدولة قسراً، بغرض إخضاعه لإدارتها المباشرة ورقابتها.

أو بغرض نقل ملكيته لأشخاص وطنيين خاصة بدافع تحقيق مصلحة عامة ويعرفه الدكتور هشام علي صادق بأنه: إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة الأموال التي تكون مشروعاً إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الانتاج قصد الاستغلال أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

نستطيع القول بأن التأميم يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية التي تميزه عن باقي الإجراءات الأخرى الهادفة إلى الحرمان من الملكية هي:

(1) - د. عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 264.

1- عبارة عن تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة .

2 - تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية .

3- يترتب عنها دفع تعويض .

4- الهدف منها تحقيق مصلحة عامة .

انطلاقا من هذه العناصر يمكن تعريفه بأنه عملية تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض بهدف تحقيق المصلحة العمومية .

الفرع الثاني: خصائص التأميم

تقوم الدولة بإجراء التأميم واستنادا إلى سيادتها الإقليمية ويعتبر حقا غير قابل للتنازل ويندرج في إطار السلطات التقديرية للدولة .

أ - حق غير قابل للتنازل: إن حق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية معرف به في القانون الجزائري باعتباره وسيلة لممارسة مبادئها على ثرواتها ومواردها الطبيعية، هذا الحق الذي دافعت عنه البلدان النامية بعد حصولها على استقلالها غير قابل للتنازل لأنه مرتبط بسيادة الدولة واختصاصها المانع في تنظيم كل ميادين النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما في ذلك الحق في الملكية .

لقد تمسكت الجزائر بذلك عند تأميم الشركات الفرنسية عام 1971 بحيث اعتبرت حق التأميم غير قابل للتنازل ويندرج في إطار صلاحياتها كسلطة ذات سيادة وحق كل بلد في التصرف الحر في ثرواته الوطنية من أجل تحقيق تنميته الخاصة وأكدت على أن

الحكومة الجزائرية عازمة على ممارسة هذا الحق وهذه الصلاحيات دون مسبقات ودون شرط ولا عرقلة أو قيد من أي نوع كان (1).

لكن هذا الحق غير قابل للتنازل في استغلال الثروات والموارد الطبيعية وما يترتب عنه من حق في تأميم أملاك الأجانب .

ب - سلطة تقديرية للدولة: تمارس الدولة سلطة تقديرية في مجال التأميم، هذه السلطة تخضع لأحكام القانون الداخلي وممارستها غير محددة بأية شروط بحيث يمكن أن تكون شاملة لكل الأملاك الأجنبية كما يمكن أن تخص مجموعة من الأملاك وذلك بصفة كاملة أو جزئية حسب أهداف الدولة الاقتصادية واستراتيجيتها في التنمية، وهذا التمييز مشروع طالما لا توجد سوء نية لدى الدولة في الأضرار بفئة معينة من الأجانب، خلاف للنظرية التقليدية التي تحاول وضع حدود لسلطات الدولة في هذا المجال أو تلك التي تعتبر التأميم مخالف لأحكام ومبادئ القانون الدولي، أصبحت كل الدول تعترف بسلطة الدولة في تأميم الأملاك الأجنبية من حيث المبدأ وإن كانت الخلافات مازالت قائمة حول تقدير التعويض وأساليب دفعه أي الآثار المالية المترتبة عن إجراءات التأميم (2).

المطلب الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

إن الدولة في سبيل إنجاز المشاريع التنموية تحتاج إلى أملاك عقارية تقيم عليها هذه المشاريع، وعادة ما تقوم بتخصيص هذه العقارات للهيئات الإدارية المكلفة بالإنجاز من بين الأملاك العقارية العمومية التابعة لها أو لجماعتها الإقليمية، إلا أنه في بعض الأحيان يقع اختيار مكان إنجاز المشاريع ضمن أملاك خاصة تابعة للأفراد، فتحاول بكل الطرق الحصول على هذه الأملاك إما عن طريق التراضي إن كان ذلك ممكناً أو في حالة تعنت الملاك فإنها تلجأ بما لها من سلطة تنزعها من أصحابها عنوة من أجل إنجاز مختلف

(1) الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 215.

(2) عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 269.

المشاريع التي يجب أن يكون لها بعدد ومنفعة عامة مثل إنجاز الطرق والمستشفيات والمدارس والمطارات والمحطات وغيرها.

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية

عرفها الدكتور محمد فاروق عبد الحميد أنها: نزع الملكية تعتبر وسيلة لدفع أموال خاصة في نطاق الملكية العامة أي أنها طريقة لإدماج أملاك خاصة في الأموال العامة كما أنها تعتبر وسيلة لكسب المال العام (1).

كما يمكننا تعريف نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من أجل إجراء استثنائي تقوم به الإدارة باستعمال سلطتها العامة من أجل إضافة ملكية عقارية خاصة إلى الأملاك الوطنية بهدف القيام بمشروعات تحمل طابع النفع العام شريطة أن يكون ذلك مقابل تعويض منصف وعادل .

وعرفت المادة الثانية من القانون المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بأنه يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم ذلك إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية (2).

حرص المشرع الجزائري على توفير بيئة استثمارية آمنة تقوم على حماية حقوق المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بضمان الملكية وعدم المساس بها. وقد تجلّى هذا الحرص من خلال النص الصريح في قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22، الذي جاء ليعزز

(1) - مراد نور الدين، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 5.

(2) - أنظر المادة 02 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. عدد 21.

ويطور الضمانات السابقة، حيث أكد على مبدأ عدم تعرض الاستثمارات المنجزة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تمس بحقوق الملكية، إلا في إطار ما يحدده القانون ووفق شروط دقيقة، من بينها وجود سبب مشروع وتعويض عادل ومنصف.

وفي السياق ذاته، سبق أن نص قانون الاستثمار رقم 16/09 على أن الدولة لا تقوم بمصادرة أو نزع ملكية الاستثمارات القائمة، إلا في الحالات التي يجيزها القانون، مع إلزامها بتوفير تعويض مناسب. وقد تعزز هذا المبدأ الدستوري في المادة 22 من الدستور الجزائري التي تقر بأن نزع الملكية لا يتم إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف⁽¹⁾.

ولا تقتصر حماية ملكية المستثمر على الإطار الوطني فقط، بل تمتد أيضاً إلى الالتزامات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، حيث نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي تُعد الجزائر طرفاً فيها، في المادة 9 الفقرة الأولى على أن:

لا يخضع رأس المال العربي، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، لأية تدابير خاصة أو عامة، دائمة أو مؤقتة، مهما كانت صيغتها القانونية، تلحق بأي من أصوله أو احتياطه أو عوائده كلياً أو جزئياً، وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل، أو انتزاع أو تبيد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد أرسى منظومة قانونية متكاملة لحماية المستثمر الأجنبي، تتدرج من الدستور إلى القوانين العضوية، وعلى رأسها قانون الاستثمار 18/22، وصولاً إلى الاتفاقيات الدولية، مما يعكس التزام الدولة بتوفير بيئة

(1) - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016. ج، ر، عدد 14، المتضمن تعديل الدستور الجزائري المؤرخ في 08/12/1996، ج، ر، عدد 76.

استثمارية مستقرة قائمة على احترام سيادة القانون وضمان الحقوق الاقتصادية للمستثمرين.

كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة على الاستثناء عن ذلك بنصها على أنه يجوز نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي وفي المقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية لأغراض النفع العام.⁽¹⁾

وذلك ما سارت عليه اتفاقية تشجيع الاستثمار لدول اتحاد المغرب العربي بنصها في المادة 15: لا يمكن تأميم انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توفرت الشروط التالية:

- تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي نص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار.
- تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز .
- تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية وقابل لأن يحول بكل حرية⁽²⁾.

نلاحظ مما سبق أن الجزائر أعطت ضمانات كافية في هذا الجانب من خلال نصها على عدم المساس بملكية المستثمرين إلا في إطار القانون، وهذا ما تبنته في انضمامها

(1)- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 306/95، 1995/10/7، ج ر، عدد 59، المعدلة بتاريخ 2012/12/06.

(2)- اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المؤرخ في 1990/12/22، ج ر، عدد 6، سنة 1991.

للاتفاقيات الإقليمية لتشجيع الاستثمار كما أن ذلك لم يخلو من إعطاء ضمانات حتى في حالة المساس بالملكية متمثلة في التعويض العادل والمنصف على ممتلكاته .

يعتبر التعويض العادل والمنصف ضمان مالي نص عليه الدستور والاتفاقيات وحتى القانون المدني من خلال المادة 677 بنصها على أنه: لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أز نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل (1).

إن الحديث عن المعاملة المنصفة والعادلة له أهمية بالغة للمستثمر الأجنبي وتتجلى أهميته في إطار موضوع نزع الملكية للدلالة على عدم التحيز بين المستثمر الوطني والأجنبي في نزع ملكيتهم رغم ما للدولة من حق في نزع الملكية على أن لا يكون ذلك على أساس تفضيلي. كما أن الاتفاقيات الدولية نصت على أن نزع الملكية يكون في إطار قانوني خاص وهذا ما ورد في التشريع الجزائري من خلال قانون نزع الملكية للمنفعة العامة (2).

الفرع الثاني: أحقية الدولة في نزع ملكية المستثمر والقيود الواردة عليها

رغم أن التملك حق لكل شخص إلا أن هناك حقا للدولة بما تملكه من سيادة على إقليمها بنزع هذه الملكية متى اقتضت الضرورة ذلك، وبالمقابل فإنه لا يمكن أن يكون هذا الحق مطلقا إذ أنه يمس بحقوق الأشخاص خصوصا المستثمرين لذا وجب أن يكون قيودا على هذه الحرية.

أولا: الحق في تجريد المستثمر من ملكيته وفق المنظور الدولي: إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعطى الحق لكل فرد التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ومنع

(1)- الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القانون المدني المعدل والمتمم.

(2)- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تجريد أ أحد من ملكه تعسفا فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/232 المؤرخ في 4/12/1986 قد أدرج فكرة السيادة الوطنية على الإقليم وبالتالي فإنه من منظور القانون الدولي قد تم تكريس حق الدولة في استغلال إقليمها بكل حرية الأمر الذي تبنته لأول مرة الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 626 بتاريخ 21/2/1952 بعنوان الحق في استغلال الثروات الموارد الطبيعية بكل حرية وكذلك اللائحة رقم 1803 التي اعتمدها 14/2/1962 بعنوان السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية (1).

ثانيا: إقرار حق نزع الملكية في التشريع الجزائري

إن الدستور الجزائري من خلال مادته 22 أقر بإمكانية نزع الدولة للملكية في إطار القانون كما أجازت المادة 677 من القانون المدني للإدارة وهي تعبر عن الدولة بنزع الملكية العقارية وأيضا الحقوق العينية العقارية بشرط وجود منفعة عامة وبمقابل، كما أن المادة 678 منه فنصت على جواز إصدار حكم التأميم بنص قانوني كما أجازت المادة 680 الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا (2).

أما المادة الثانية من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية قد أعطت صراحة الحق للدولة في نزع ملكية الخواص من أجل المنفعة العامة، وقد أشارت إلى أنها طريقة استثنائية لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية إذا ما أدى انتهاج جميع الوسائل الودية الوصول إلى نتيجة سلبية مع المالكين، وبالتالي فإن الدولة من أجل الوصول إلى مبتها في الحصول على هذه الأملاك بما يخوله لها القانون من حق في سيادتها على أراضيها وعلى المقيمين داخل إقليمها بما يتماشى ونهجها التنموي والاقتصادي وكذا الاجتماعي فلا يمكن لها بأي حال أن تقف عاجزة عن القيام ببعض المشاريع التنموية التي تحقق المنفعة العامة سواء للدولة أو المواطنين جميعا في سبيل احترام حرية الأفراد في ملكيتهم .

(1) - حسين نوار، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

(2) - راجع المواد 677، 678، 680 من الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ورغم أن قوانين الاستثمار في الجزائر جاءت أساساً لتعزيز مناخ الأعمال، وجذب رؤوس الأموال من خلال تقديم ضمانات متعددة للمستثمرين، لا سيما في ما يتعلق بحماية الملكية وعدم المساس بها، إلا أنها لم تُغفل في الوقت ذاته حقوق الدولة السيادية على الاستثمارات الواقعة ضمن إقليمها.

فمنذ قانون الاستثمار لسنة 1993، تم التصييص على حق الدولة في نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية، بشرط الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، واحترام مبدأ التعويض. وهو نفس التوجه الذي حافظ عليه كل من قانون 2001 وقانون 2016 (رقم 16/09)، حيث أكد أن نزع الملكية لا يتم إلا لأسباب مبررة ووفقاً للقانون، مع توفير تعويض عادل ومنصف لصاحب الاستثمار.

وقد جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ليعزز هذا التوازن بين حماية المستثمر من جهة، وضمان سيادة الدولة من جهة أخرى، فقد نصت المادة 10 من هذا القانون على ما يلي:

لا يمكن اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية أو التسخير إلا للمنفعة العامة، وطبقاً للتشريع المعمول به، وبمقابل تعويض عادل ومنصف.

ويُقصد بالتسخير في هذا السياق، تمكين الدولة من وضع اليد مؤقتاً على مشروع أو جزء منه لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، كحالة الطوارئ أو الحاجة الوطنية، دون أن يعني ذلك سلب الملكية، مع ضمان الحقوق المالية للمستثمر.

ويُعتبر إدراج نظام التسخير في هذا القانون تأكيداً على أن الدولة تحتفظ بحقوقها السيادية في التدخل عند الضرورة، لكن ضمن إطار قانوني صارم يضمن عدم الإضرار بمصالح المستثمرين، ويعكس التزام الجزائر بتوفير مناخ استثماري قائم على الشفافية والعدالة⁽¹⁾.

(1)- المادة 10 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

وفي السياق الإقليمي، تدعّمت هذه الحماية من خلال التزامات الجزائر ضمن الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي نصت في المادة 9 الفقرة الأولى على منع أي إجراءات دائمة أو مؤقتة تمس بأصول أو عوائد رأس المال العربي، بما في ذلك نزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أو التسخير.

وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد راعى في تطوره التشريعي مبدأ التوازن بين جاذبية الاستثمار وضمان السيادة الوطنية، من خلال تكريس الضمانات القانونية للمستثمرين من جهة، وتقنين حق الدولة في اتخاذ الإجراءات السيادية كالتسخير أو نزع الملكية وفق شروط قانونية دقيقة ومحددة.

ثالثاً: القيود الواردة على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر

إن القيود الواردة في الاتفاقيات الثنائية لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في التشريع الداخلي، فالإلزامية وجود مصلحة عامة أو ما تسمى بالمنفعة العامة تطرقت لها جميع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمار التي أبرمتها الجزائر فأشارت إلى أنه لا يمكن أن تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على الطرف المتعاقد الآخر إلى أي من إجراءات نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة⁽¹⁾.

على الدولة حماية المستثمر وتحمل دفع التعويض ويتم دفع التعويض دون تأخير وفي حالة وجود تأخير وهو ما يسبب ضرر للمستثمر فسيتوجب دفع فوائد ناتجة عن هذا التأخير .

كما ألزمت جميع الاتفاقيات أن تتخذ هذه الإجراءات وفق نصوص قانونية داخلية واضحة وللمستثمر الحق في طلب إعادة النظر في نزع الملكية لدى الجهات الإدارية المختصة عن طريق الطعن في قرار نزع الملكية، كما يحق له اللجوء إلى القضاء الإداري طالبا إلغاء هذه القرارات .

(1)- أنظر المادة 4/2 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 بتاريخ 2000/10/07، ج ر، عدد 58.

إلى جانب حتمية وجود منفعة عامة لنزع الملكية والتعويض في حالة نزع الملكية إن الاتفاقيات الثنائية ألزمت اتخاذ هذه الإجراءات في إطار المساواة أي دون وجود معاملة تفضيلية أو تمييزية خصوصا بين المستثمرين الوطنيين والأجانب (1).

المبحث الثاني: الأسس القانونية التي تمنع الدولة من تعديل وإنهاء عقد الاستثمار وتدعيم مبدأ الثبات التشريعي

إن أي إخلال بعقد الاستثمار من قبل الدولة المضيفة يترتب عنه آثار بالذمة المالية للمستثمر وتعمل على اختلال التوازن العقدي لذا سنتناول المبادئ التي تمنع الدولة من المساس بعقد الاستثمار بتعديله أو بإنهائه بصفة منفردة، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في المطلب الأول، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

ويقصد به عدم المساس بالعقد من أحد الطرفين، أي لا يستطيع أحد أطرافه بإرادته المنفردة أن ينقضه، أو الإخلال من العقد، ولا يحق له تعديله ما لم يصرح له القانون. مما يترتب عنه عدم جواز المصادرة أو تأميم أو نزع ملكية المستثمر بصفة انفرادية، والمبدأ أن العقد يقوم على أساس أخلاقي واقتصادي، فالأساس الأخلاقي هو وجوب احترام العهد الذي يقطعه الإنسان، والأساس الاقتصادي هو ضرورة توفير استقرار المعاملات بين الأفراد، وعليه فإن انتهاك هذا المبدأ يعد إخلالا بالقانون الدولي (2).

(1) - محمد بن يطو، الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، قسم الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2020، ص 66.

(1) - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، طبعة 04، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 298.

(2) - شتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقد الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع التحولات المالية، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص 74.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري في قوله: العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لقضية تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون (1).

بمقتضى هذه المادة: لا يجوز إنهاء العقد أو تعديله من قبل الأطراف المتعاقدة بصفة انفرادية، لأن العقد وليد إرادتين، وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة (2).

وعلى المستوى الدولي يطلق عليه مبدأ عدم تعديل شروط العقد حيث يعتبر من القواعد العرفية الأساسية في القانون الدولي الوضعي وأساس القوة الإلزامية لكل التزام صريح في اتفاقية دولية، ففي حالة وجود اتفاق صريح في مجال حماية الاستثمار الأجنبي أو التعويض بسبب المساس بمصالح الأجانب، تتحمل الدولة المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية مسؤولية النتائج المترتبة عن إخلالها بالتزاماتها في هذا المجال لذلك وطبقا لهذا المبدأ تتحمل الدولة مسؤوليتها كاملة في حالة وجود تصرف قانوني ذي قيمة دولية .

لكن هذا المبدأ الذي تم التأكيد عليه في المادة 26 من ميثاق فيينا حول المعاهدات لا يسمح بإيجاد حلول للمسائل الأساسية المطروحة في مجال تفسير وتنفيذ عقود الاستثمار بحيث يواجه المستثمر دائما خطر التعديل الجزئي أو الكلي للحقوق العقدية من قبل الدولة أو السلطة المتعاقدة استنادا إلى امتيازات السلطة العامة أو في إطار ممارسة الدولة لسلطتها التشريعية (3).

المطلب الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي، ولقد اعتمدت عليه البلدان المصنعة لمواجهة إجراءات التأميم ونزع الملكية التي قامت بها البلدان النامية في إطار

(1) - راجع المادة 116 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني.

(2) - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، طبعة 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 147 .

(3) - عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 205.

ممارستها للسيادة على ثرواتها الطبيعية، وذلك من أجل طرح مسؤوليتها بسبب عدم احترام التزاماتها (1).

يتجسد هذا المبدأ عندما يستمد الأفراد بطريق مشروع، وبموجب قوانين وتنظيمات وقرارات ناقدة تتعلق أساسا بحقوق وحرريات مكفولة دستوريا وتحقق مصلحة معينة أو تمنح امتيازات معينة (2).

الفرع الأول: مفهوم الحقوق المكتسبة

يقصد بها الحقوق التي تنشأ عن تصرف قانوني ويترتب عليه إنشاء مركز قانوني يمكنه من التمتع بهذا الحق، خاصة وأن فكرة الحق ثابتة فهو استثناء بشيء أو بأداة يحميه القانون من التعسف وتكفله السلطات اللازمة لاقتضاء هذا الاستثناء فلا يجوز إذن لأي سلطة من سلطات الدولة سلبه أو انتهاكه فتضمن له الدولة بقاء التصرف المنشئ لهذا الحق قائما إلى غاية انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء (3).

وبصفة عامة نستطيع القول بأن الحقوق المكتسبة هي تلك الحقوق التي يستفيد منها شخص ما في إطار نظام قانوني معين والتي لا يمكن المساس بها بموجب قانون جديد (4).

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الحقوق المكتسبة

ظهر مبدأ الحقوق المكتسبة في القانون الداخلي تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين وخلاصة هذه النظرية: أن عدم الرجعية يعني عدم جواز المساس التشريعي الجديد بالحق المكتسب وإلا كان ذا أثر رجعي فيمتنع تطبيقه ويظل التشريع القديم مطبقا (5).

(1) - عيبوط محند واعلي، المرجع نفسه، ص 210.

(2) - زروقي نوال، دور الأمن القانوني في تكريس فعالية ضمانات الاستثمار في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص 150.

(3) - زروقي نوال، المرجع السابق، ص 150.

(4) - عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 210.

(5) - حديدي عنتر وعكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الاجنبي في الجزائر، مجلة الاسناد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 08، الجزائر، 2017، ص 660.

إن مبدأ الحقوق المكتسبة في مجال القانون الدولي العام لم يكتسب قوة القاعدة العرفية الدولية خاصة وأن اتفاقات الاستثمار لا تتم بين دولتين وإنما بين دولة ومستثمر أجنبي في مثل هذه الحالة، فإن احترام الحقوق المكتسبة يتطلب إبرام معاهدة بين الدول يترتب عنها تكوين قاعدة قانونية ذات قوة إلزامية .

في إطار سيادتها الإقليمية، تتخذ الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال بعض الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة العمومية، وإذا كانت تمس بمصالح الأجانب فإنها لا تؤثر على العلاقات بين الدول إلا في حالة وجود اتفاقية حول حماية الاستثمارات الأجنبية نتيجة ذلك فإن مبدأ الحقوق المكتسبة ليس له تطبيقات مباشرة في مجال الاستثمار على المستوى الدولي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الممارسة الدولية في مجال الحقوق المكتسبة

كانت الممارسة الدولية في مجال الحقوق المكتسبة تقتصر على الالتزامات الاتفاقية بين الدول، ثم ظهر في إطار إجراءات التأمين التي قامت بها البلدان النامية من أجل استرجاع سيادتها على ثرواتها الطبيعية، فساد الخلاف بينها وبين البلدان المصنعة حول محتوى هذا المبدأ وقيمه القانونية، ومن المسلم به في القانون الدولي، أن التأمين مشروع إذا تم في إطار تحقيق المصلحة العمومية أما في مجال التعويض فبدلاً من القاعدة الكلاسيكية التي تركز التعويض المناسب والحالي المبني على أساس الحقوق المكتسبة للأجانب، أصبح المستثمر يتمتع بالحق في تعويض عادل ومنصف .

لذلك لكي يكون لمبدأ الحقوق المكتسبة أثر في الناحية القانونية، يجب أن يستند إلى الالتزامات الصريحة المعبر عنها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة ومصالح الأجانب بصفة عامة⁽²⁾.

(1)- عيبوط محند واعلي، المرجع السابق، ص 212-213.

(2)- عيبوط محند واعلي، المرجع نفسه، ص 213.

المطلب الثالث: مبدأ الإثراء بلا سبب

يُعد مبدأ الإثراء بلا سبب أحد المبادئ العامة في القانون، ويشكل أداة قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف بين الأطراف، من خلال منع أحدهم من تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الآخر دون وجود سند قانوني يبرر هذا الإثراء. ونظرًا لأهمية هذا المبدأ في مختلف فروع القانون، بما في ذلك القانون الدولي، فإنه من الضروري تسليط الضوء عليه من حيث المفهوم والأساس القانوني من جهة، وتبيان كيفية تطبيقه في إطار العلاقات القانونية الدولية من جهة أخرى.

وسنتناول هذا المبدأ من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإثراء بلا سبب

هذا المبدأ مأخوذ من القانون المدني ويقصد به إثراء شخص على حساب شخص آخر بدون أي سبب قانوني مشروع⁽¹⁾، ويعتبر ذو أهمية بالغة في إنشاء الإلتزام وترتيب المسؤولية قواما وجوب قيام مسؤولية من أثرى إيجابا أو سلبا بفعله أو فعل غيره على حساب شخص آخر دون أي سبب، يترتب عنه تعويض عما لحقه من ضرر أو خسارة في حدود ما تحقق للمثري من إثراء فنظرية الإثراء بلا سبب لا تقوم إلا إذا توفر شرط جوهري وهو انعدام سبب الإثراء⁽²⁾، نصت عليه معظم التشريعات في القواعد العامة، ثم أدرجته في إطار القانون الدولي في مجال الاستحلاف الدولي للاعتماد عليه كأساس لإلزام الدولة التي تقوم بنزع الملكية لتعويض الأجانب ملكياتهم⁽³⁾.

(1) - عيبوط محدد واعلى، المرجع السابق، ص 214

(2) - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 228

(3) - نصت المادة 141 من الأمر رقم 75-58 على "أنه كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلتزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"، المرجع السابق.

وبالمفهوم السابق. تكون الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي قد حققت إثراء بلا سبب على حساب المستثمر الأجنبي من جراء تعرضه للتأميم أو المصادرة أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو التدابير المماثلة كرفع نسبة الضرائب وسعر الصرف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الإثراء بلا سبب في القانون الدولي

وقد أخذت به الكثير من الهيئات التحكيمية، ومنها لجنة التحكيم في قضية LINA GOLD FILDZ في حكمها المؤرخ في 02 سبتمبر 1930 والذي أكدتها فيه إلزامية الأخذ بمبدأ الإثراء بلا سبب عند الاستيلاء على أموال المستثمرين كما يلي: وقد انتهت المحكمة إلى الحكم للشركة بمبلغ 125.965.000 جنيه استرليني كمقابل نقدي لما حققته الحكومة السوفيتية من إثراء على حساب الشركة لا سبب له تمثل في استيلائها على استثمارات الشركة في الإقليم السوفياتي وحرمانه لها من الاستفادة من هذه الاستثمارات المتصلة بعقد الامتياز.

كما أكدت كذلك لجنة التحكيم في قضية شركة ديسكون لعجلات السيارات الأمريكية ضد شركة السكك الحديدية المكسيكية في حكمها الصادر سنة 1931 على أن نظرية الإثراء بلا سبب وإن كانت وبلا أدنى شك من النظريات المعترف بها والمطبقة في مختلف دول العالم إلا أنها لم تنتقل بعد إلى الإطار الخاص للقانون الدولي العام كنظام قانوني يتميز عن النظم القانونية الداخلية. كما انتهت بعد استعراض العناصر الأساسية لدعوى الإثراء بلا سبب إلا أنه لا مجال لتطبيق هذه النظرية بصدد الواقعة موضوع النزاع بالنظر إلى عدم توافر كافة العناصر التي بينتها، وعليه عند إسناد عملية نقل الملكية العقارية الأجنبية الناتجة عن الإثراء بلا سبب يحق للمستثمر الأجنبي المطالبة

(1)- حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص210.

بالتعويضات المستحقة مقابل ما لحقه من أضرار وخسائر فالخطأ المنسوب للدولة وما يترتب عنه من إثراء بلا سبب هو أساس المسؤولية والحق في التعويض (1).

خلاصة الفصل الأول:

في إطار سعيها المتواصل لتحقيق الإقلاع الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، عملت الجزائر منذ الاستقلال على تنفيذ عدة إصلاحات اقتصادية بهدف تنويع مصادر الدخل وتعزيز الإنتاج الوطني. غير أن أغلب هذه الإصلاحات، خصوصاً تلك التي تمت في ظل النظام الاشتراكي، لم تحقق النتائج المرجوة، بل أفرزت اختلالات هيكلية في الاقتصاد الوطني، ما دفع الدولة إلى تبني نهج جديد يقوم على الانفتاح والتحول نحو اقتصاد السوق، خاصة منذ بداية التسعينيات.

ومن أجل تهيئة بيئة استثمارية جاذبة، شرعت الجزائر في مراجعة منظومتها القانونية المتعلقة بالاستثمار عبر مراحل متعاقبة. كانت البداية مع المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كرس مبدأ تشجيع المبادرة الخاصة ومنح امتيازات للمستثمرين سواء في إطار النظام العام أو النظام التفضيلي. وفي سنة 2001، تم إصدار الأمر رقم 01-03 الذي عدل ووسع من أحكام المرسوم السابق، مع تركيزه على تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال.

وفي إطار التكيف مع المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية، وتعزيزاً لمبدأ الأمن القانوني للاستثمار، أُصدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي حاول معالجة بعض النقائص، لكنه لم يحقق الطموحات المرجوة من حيث تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر.

(1) - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 221-337.

ثم جاءت مرحلة مفصلية تمثلت في صدور القانون رقم 18-22 المؤرخ في 10 ديسمبر 2022 المتعلق بالاستثمار، والذي يُعد نقلة نوعية في التشريع الاستثماري بالجزائر. فقد جاء هذا القانون في سياق الإصلاح الشامل لمنظومة الاستثمار، وهدف إلى تعزيز الشفافية، وتحسين مناخ الأعمال، وجعل الجزائر وجهة أكثر جاذبية للاستثمار المحلي والأجنبي. وتميز القانون الجديد بتقنين مبادئ الاستقرار القانوني، وتبسيط إجراءات منح الامتيازات، وتوفير ضمانات أكبر للمستثمرين، بالإضافة إلى إلغاء بعض القيود التي كانت تعيق تدفق رؤوس الأموال.

وعليه، فإن مسار تطور الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر يعكس التحول التدريجي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد منفتح، مع التركيز على تحسين جاذبية البلاد كوجهة استثمارية في ظل بيئة قانونية أكثر استقراراً ووضوحاً.

الفصل الثاني

الثقة المشروعة في مجال الاستثمار الاجنبي

الفصل الثاني: الثقة المشروعة في مجال الاستثمار الاجنبي

رغم تمتع المستثمر الأجنبي بكافة الضمانات الموضوعية المنصوص عليها في القانون، إلا أن الاستفادة الفعلية من هذه الضمانات قد تُعيقها تدخلات الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ المشروع الاستثماري، لا سيما في ما يتعلق بتقديم المعلومات والتوجيهات الضرورية لتسهيل الإجراءات الإدارية، فضلاً عن العراقيل الناتجة عن البيروقراطية التي لا تزال تميز أداء بعض الهيئات الإدارية.

ويُعد نجاح الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة رهيناً بمستوى الحماية القانونية الممنوحة لها، وهو ما يستلزم خلق بيئة استثمارية يشعر فيها المستثمر بالثقة والاطمئنان. ويتحقق ذلك أساساً من خلال إرساء آليات عادلة وفعالة لفض النزاعات التي قد تنشأ نتيجة لتباين المصالح أو تفسير القوانين. وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على إرساء منظومة قضائية متخصصة تُعنى بحل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعتبر الجانب الإداري مهم في تحقيق انجازات اقتصادية مميزة وحماية الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الأجانب، إذ أن الإجراءات الإدارية تلعب دورا مهما في تحفيز الاستثمار سواء وطنيا أو أجنبيا، فكلما كانت الإجراءات معقدة كلما زادت من تخوف المستثمر الأجنبي الذي يبحث دائما عن الأمان.

وفي هذا المنحى تضمنت تشريعات الاستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الاستثمارات الأجنبية، إدراكا منها أن النظام الجيد للاستثمار يتطلب تقديم تسهيلات إدارية وإلغاء المعوقات وتحسين الإجراءات الإدارية للمستثمرين الأجانب⁽¹⁾، ولا يتأتى ذلك إلا بإنشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه والإرشاد والمرافقة للمشاريع الاستثمارية.⁽²⁾

المطلب الأول: تحسين الإجراءات الإدارية

إهتم القانون بأن يبسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة، وذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد، وإحداث نظام التصريح.

الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد

(1) - تلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص، ص، 95، 93.

(2) - زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 461.

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها، والتي تعبر عن استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات⁽¹⁾، حيث يعرف الاعتماد بأنه الموافقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز⁽²⁾، ومنه فالاعتماد تصرف إداري منفرد من قبل الإدارة تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين، ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه، بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته⁽³⁾.

وفي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة، وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر إلا بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض⁽⁴⁾، الذي يتطلب للحصول على الاعتماد أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه، بالإضافة لتقديم دراسة تقنية واقتصادية حول المشروع الاستثماري وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب⁽⁵⁾.

(1) - بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، رسالة لنيل شهادة الماجستير

في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 25.

(2) - بن عنتر ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون،

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 14 .

(3) - بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص. 28.

(4) - المادة 185 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تنص على " يجب على المجلس أن يبدي رأيه في

مدى تطابق كل تحويل يسري طبقاً للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار"،

المصدر السابق.

(5) - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 69.

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة، حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي المطابقة وإنما يأخذ شكل اعتماد أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار، بل تتعداه لتشمل دراسة ملائمة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى ايجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة⁽¹⁾، سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حراً دون أدنى قيد، وجاء نظام مغاير وجديد، وهو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار⁽²⁾.

الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح

من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات الأجنبية، فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال، بحيث ألغى الاعتماد وعوضه بإجراء آخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات، ويتعلق الأمر بنظام التصريح⁽³⁾.

حيث تنص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على ما يلي: وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه⁽⁴⁾.

ولقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار، على أنه: " هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في

(1)- بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص 28.

(2)- والي نادية، المرجع السابق، ص 69.

(3)- زروال معزوزة، المرجع السابق، 466.

(4)- المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، ج، ر، عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، في مجال تطبيق الأمر رقم 03-01⁽¹⁾.

إن المشرع في إطار الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم أكد بموجب المادة 04 الفقرة 03 على خضوع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة⁽²⁾.

يفهم من ذلك أن المشرع ألزم المستثمر بإجراء التصريح كلما أبدى رغبته في الاستفادة من المزايا التي أقرها قانون الاستثمار، بحيث اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو إحدى الشبائيك التابعة لها، ويعد إجراء شكلي فقط ليتمكن السلطات من إعداد إحصائيات لتعداد المشاريع في مختلف المجالات، ومعرفة المشاريع المنجزة فعلا.

وعليه يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع في انجاز المشروع، وإجراء أولي ضروري للحصول على المزايا، وشرط للاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبائيك اللامركزية للمستثمرين⁽³⁾، ويتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل.

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج، ر، ج، ج، عدد: 16، الصادرة بتاريخ: 26 مارس 2008.

(2) - المادة 04/03 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، ج، ر، عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.

(3) - والي نادية، المرجع السابق، ص، ص 70، 71.

وكذا التقويم المالي للمشروع، شروط الحفاظ على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار، الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار⁽¹⁾.

غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند إضافته للمادة 04 مكررة⁽²⁾، غير القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات الأجنبية وتحول من إجراء إلزامي للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو أجانب، إلى إجراء إلزامي للمستثمرين الأجانب في كل الأحوال، سواء حصلوا على مزايا أو لم يحصلوا، وهو ما أوقع المشرع في تناقض مع نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكورة سابقا، مما يقتضي إعادة النظر في ذلك وتوضيح بأن القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الأجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالاستثمارات الوطنية⁽³⁾.

المطلب الثاني: الهياكل المؤسسية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يشكل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر دعامة محورية في مسار تعزيز وتنمية الاقتصاد الوطني. وفي سبيل تحقيق تناغم فعال بين الاستثمارات المحلية والأجنبية، سخرت الدولة الجزائرية إمكانيات معتبرة لتهيئة مناخ استثماري ملائم وجاذب. وقد تجسد هذا التوجه من خلال استحداث هياكل إدارية متخصصة تُعنى بمرافقة المشاريع الاستثمارية وتطويرها، انطلاقاً من الوعي بأهمية الإطار الإداري في إنجاح هذه المبادرات. وتُعهد إلى هذه الأجهزة مهمة متابعة تنفيذ المشاريع، ورصد مدى التزام

(1) - عيسى علي، التنظيم المؤسسي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 390.

(2) - المادة 04 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لسنة 2009، ج، رعدد44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

(3) - ابن شعلا محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 59.

المستثمرين بالتعهدات المقررة، إضافة إلى تقييم النتائج المحققة لضمان انسجامها مع الأهداف التنموية المسطرة.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم انشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 319/14 تم انشاء وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات والتي تحولت بموجب أمر رئاسي رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات⁽¹⁾، وقد جاء القانون رقم 18-22 المؤرخ في 10 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ليكرّس هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم هذه الوكالة وتحديد صلاحياتها بدقة، بما يعزز دورها في مرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية. وعليه، سنتطرق في ما يلي إلى مفهوم الوكالة وظروف إحداثها، ثم نعرّج على المهام المسندة إليها في ظل المنظومة القانونية الجديدة.

بسبب الانتقادات التي وجهت لوكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (APSI) بموجب المرسوم التنفيذي 319/94 سنة 1993 والتي عدت بأنها ذات طابع إداري بيروقراطي حيث تم إلغاؤها بموجب الأمر (03-01) الملغى حيث أتى هذا الأمر بشيء جديد وأحدث هيئة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) كما نص عليها قانون 09-16 ضمن المادة 26 وقد اسندت لها عدة مهام كترقية الاستثمارات والترويج لها في الخارج، كما تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتساعدهم في تنظيم مشاريع الاستثمار، بحيث تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽²⁾، وبالتالي فهي في خدمة المستثمرين الأجانب والوطنيين.

(1) - الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

(2) - كريم مرزوقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 32.

غير انه بصدور قانون 18-22 تم تغيير تسميتها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي وقد أجملت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 مهام الوكالة في المجالات الآتية: الاعلام، التسهيل، ترقية الاستثمار، مرافقة المستثمر، تسيير الامتيازات، المتابعة.

و تنشأ لدى الوكالة الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية والشباك الوحيد اللامركزي حسب المادة 18 و19 من القانون المستحدث الجديد 18-22.

أولا - الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية:

هو الشباك الذي يعد بمثابة المحور الوحيد وذو الاختصاص الوطني الذي يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى ومشاريع استثمارات الاجنبية وهو ما لم يكن موجودا ضمن القوانين السابقة، وإنما استحدثه القانون الجديد حسب المادتين 18 و19 .

و المشاريع الكبرى هي التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنبان وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه.

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي:

الشبابيك الوحيدة اللامركزية كانت موجودة من قبل و تم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد بحيث تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي من مهامه مساعدة ومرافقة المستثمرين في القيام بإجراءات الاستثمار وتتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى.

وتضم الشبابيك الوحيدة في مكان واحد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتجسيد المشاريع الاستثمارية ومنح المقررات والتراخيص ، إدارة الضرائب ، الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتخلص باستقبال المستثمر وتسجيل الاستثمارات ومتابعة الالتزامات المكتتبه من طرف المستثمر، وبذلك تعمل على رفع كل العراقيل وكسر البيروقراطية وتحقيق التكامل بين القطاعات، بحيث يؤهل ممثلي الهيئات والإدارات لدى هذه الشبائيك بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد المشروع الاستثماري المسجل على مستوى هذه الشبائيك واستغلاله وذلك خلال الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وللحصول على خدمات الوكالة والاستفادة من المزايا التي جاء بها قانون الاستثمار لابد من تسجيل الاستثمار، وقد اعتبرت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22_299⁽¹⁾، أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لانتاج سلع أو خدمات، ويتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر وذلك عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من هذا المرسوم وإرفاقه بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم سالف الذكر، ويجب أن يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو بواسطة ممثله بناء على وكالة معدة وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثالث من نفس المرسوم.⁽²⁾

ثالثا- التعديلات التي ألحقت بمهام الوكالة:

هناك تطورات فعلية في مجال آجال محددة للرد على طلبات الاستفادة من الامتيازات فهي محددة في نص المادة 05 من الأمر 06-08 الذي عدل بالمادة 07 من الأمر 01-03 الملغى فالوكالة لديها 27 ساعة كي يصدر قرار متعلق بالامتيازات

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد كليات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكليات تحصيل الاناوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

(2)-المادة 03 من المرسوم 22-299، المصدر السابق.

المحددة بعنوان انجاز الاستثمار حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون 09-16⁽¹⁾ بحيث أنه تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 من القانون 09-16 في أجل متفق عليه مع الوكالة ويبدأ سريان أجل انجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 04 من 09-16 ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 08 من 09-16-09⁽²⁾، ويمكن تمديد هذا الأجل طبقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وفي إطار القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22، تم تعزيز هذا التوجه من خلال تبسيط الإجراءات وتحديد آجال معالجة الملفات، مما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتوفير الشفافية والفعالية في منح الامتيازات للمستثمرين.

رابعاً: المنصة الرقمية للمستثمر

مسايرة للتحول الرقمي ورغبة من المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات من أجل تحسين مستوى الخدمات وعصرنتها فقد تم استحداث منصة رقمية توضع تحت تصرف المستثمر .

لقد تم استحداث هذه المنصة بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 18_22 تناولها ضمن نص المادة 23 حيث تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على توفير كل من المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار في الجزائر، الأجهزة المكلفة بالاستثمار العرض العقاري المتوفر وكذا التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الولوج إلى هذه المنصة وإيداع ملفه الإداري بعد الحصول على كل المعلومات مما يزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات ويضفي الشفافية في دراسة ومعالجة الملفات إضافة إلى مرافقة الاستثمارات ومتابعتها وتسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المتعلقة بهذا الاستثمار وهذا ما يضع حدا للعراقيل

(1)-المادة 20 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 اوت 2016، ج، ر، عدد 46.

(2)- المادة 04 من القانون 09-16، المصدر السابق.

التي كان يعاني منها المستثمر في ظل القوانين السابقة وخاصة عدم حصوله على المعلومات الكافية عن فرص الاستثمار قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر، يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراضي تابعة للأموال الخاصة للدولة وذلك من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويكون للمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار المتوفر للاستثمار وإمكانية الحصول على التراخيص والوثائق المتعلقة به. (1)

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

لم ينص المشرع على المجلس الوطني للاستثمار كجهاز من أجهزة الاستثمار المنصوص عليها في الفصل السادس من قانون الاستثمار خلافا لما كان عليه الحال في قوانين الاستثمار السابقة وكذلك قانون الاستثمار لسنة 2001 أين تضمن كل من القانونين النص على المجل وأفراده بصلاحيات جد موسعة في مجال تأطير الاستثمارات مراقبتها وبصفة عامة وضع الاستراتيجية التشريعية في المجال وفي المقابل نلاحظ أن المشرع قد أشار في عدة نصوص على الدور الذي يلعبه هذا الأخير المجلس (2) في منح مختلف المزايا والضمانات لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني الشيء الذي يدفعنا للتساؤل عن المعنى من أفعال المجلس الوطني للاستثمار على مستوى أجهزة تأطير الاستثمار وعليه فقد أشار المشرع إلى هذا الدور بصفة عامة في نص المادة 26 من الأمر 09-16 المتعلق بتطوير الاستثمار (3).

إن عدم النص على المجلس الوطني للاستثمار ليس الغرض منه إلغاء هذا الأخير كليا وهو ما أكدته المادة 37 من 09-16 إذ تنص: تلغى أحكام الأمر رقم 03-01

(1)-المادة 06 من القانون 18-22، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

(2)- أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

(3)- المادة 26 من القانون 16-09، مصدر سابق.

المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم باستثناء أحكام المواد 6، 18، 22 منه، حيث تعتبر المادة 18 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجلس لوطني للاستثمار حيث أضحت هذه الأخيرة بحكم ذلك بمثابة جزء لا يتجزأ من نص قانون الاستثمار الجديد⁽¹⁾.

بناء على ذلك يعتبر المجلس هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية بتطوير الاستثمارات لكونه تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار وسلطة رئيس الحكومة الذي يتأسسه ويمثل المجلس العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ويعد مكسب لتطوير الاستثمار، ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف والتنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي نتج عنه سرعة في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب بحيث له كل الوقت لتنفيذ ودراسة المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات بسرعة⁽²⁾.

وقد كلف هذا المجلس بعدة صلاحيات حيث يقوم باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار ومعالجة كل مسألة لها علاقة بالاستثمار، زيادة علي هذا لا يعد سلطة إدارية مستقلة كما أن قراراته أو توصياته لا توجه للهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار وعلى رأسهم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽³⁾.

و بصدر قانون الاستثمار 22_18 ثم تقييد مهام المجلس وتم حصرها في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها، وإعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية.

و يعود السبب في ذلك إلى تكريس ضمانات كافية للمستثمر عن طريق القضاء على البيروقراطية بحيث كانت كل الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار والتي تبرمها الوكالة مع

(1) - المادة 37 من القانون 16-09، المصدر السابق.

(2) - قداوري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021، ص. 52.

(3) - زروال معزوزة، المرجع السابق، ص. 48.

المستثمر لابد أن تخضع لموافقة المجلس إضافة إلى توحيد الجهة التي يتعامل معها المستثمر وذلك بإنشاء الشبايك الوحيدة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعتبر المحور الوحيد الذي يتعامل معه المستثمر. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلة المجلس وسيره، حيث يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ويتشكل من الأعضاء المتمثلين في الوزراء المنتمين إلى القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار كالوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية. المالية، الصناعة، التجارة، السياحة.

أولاً- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من كل الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي بحيث تعد رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة وذلك تفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرارات وانعدام التنسيق الكافي بينهما وتظهر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وتسييره كآآتي: يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم: (1)

الوزير المكلف بالجماعات المحلية يعتبر أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني (2) حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 حيث نصت المادة 13 الفقرة 01 من المرسوم السالف الذكر على أنه: يساعد الجماعات المحلية في إعداد المخططات

(1) - طاهري زرقاوي، حنان أوشن، شعيب توفيق، الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 182.

(2) - يسبع فاروق، نور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص 38.

التنمية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة⁽¹⁾.

الوزير المكلف بالمالية: يحتل المرتبة الثانية تتحدد صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 54-95 من خلال تحليل أحكام هذا المرسوم يتضح أنه يحوز صلاحيات التنشيط في المجال الجبائي والمجال الجمركي حيث نصت المادة 03 على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي بخصوص صلاحياته في المجال الجمركي⁽²⁾.

الوزير المكلف بترقية الاستثمار: يعتبر وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار حيث حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16⁽³⁾.

الوزير المكلف بالتجارة: المرسوم التنفيذي رقم 02-453 من صلاحياته اقتراح كل استراتيجية لترقية صادرات خارج المحروقات.

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم: المرسوم التنفيذي رقم 07-266.

الوزير المكلف بالصناعة: المرسوم التنفيذي رقم 11-16.

الوزير المكلف بالسياحة: المرسوم التنفيذي رقم 10-245.

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة: المرسوم التنفيذي رقم 10-258⁽⁴⁾

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات الوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، ج، ر، ج، ج، عدد: 553، الصادر في: 21 أوت 1994.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1 فيفري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 15، الصادر في: 20 مارس 1995.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد 05، الصادرة في: 25 جانفي 2011.

(4) - يسبع فاروق، بور إلياس، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا- سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس وفقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويمكن له أن يجتمع عند الضرورة بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء، هذا ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽¹⁾، كملاحظين في اجتماعات مجلس مع تقديم المدير العام للوكالة الوطنية مشاريع الاتفاقيات للمجلس، كما أن للمجلس إمكانية الاستعانة عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته وخبرته في ميدان الاستثمار، أي الاستعانة بخبراء في مجال الاستثمارات عند اقتضاء الضرورة.

وتتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات، أما فيما يتعلق بأمانة المجلس فيتولاها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وذلك طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره التي نصت على أنه: يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

- ضبط جدول أعمال الحسابات وتاريخها يقترح ذلك على رئيس المجلس ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها⁽²⁾.
- القيام بتبليغ كل قرار ورأي أو توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.

(1) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه.

(2) - سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص118.

- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته وتزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار والسهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾.

بما أن الوزير المكلف بترقية الاستثمار هو من يتولى أمانة المجلس وهو عضو بالمجلس وبالتالي يكون حريصا على قطاعه ويسخر كل إدارته وصلاحياته باعتباره أمانة المجلس ولهذا قد تم توحيد الجهة المكلفة بمجال الاستثمار.

وبعد كل اجتماع لأي جهاز كان يتولى عنه مجموعة من النتائج تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات، آراء، توصيات.

أ- القرارات: يصدر المجلس قرارات معتمدة الألفاظ المستعملة في المادة 03 وما يليها من المرسوم المتعلق بتنظيم وعمل المجلس (يدرس، يفصل، يوافق، يضبط)، وبالتالي فالمجلس يصدر قراراته في حالة كان يعالج أحد هذه المواضيع:

- توسيع برامج المجلس الوطني للاستثمار⁽²⁾،
- نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة)،
- يحدد قائمة النشاطات والسلع والمستثنيات من المزايا،
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،
- تحديد المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدول (اتفاقيات، منح المزايا)، النفقات المقتطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

(1)- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

(2)- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 38.

ب- الآراء: يقوم المجلس الوطني للاستثمار بصياغة أعماله بصيغة الرأي وذلك بتقسيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار. وبالتالي فالآراء من الناحية القانونية لا تحوز على أي قوة إلزامية باستثناء التي تتمتع بإلزام المعنوي خاصة تلك التي تصدر من المجلس الوطني للاستثمار وذلك باعتباره هيئة عليا في مجال عمليات الاستثمار.

ج- التوصيات: يقدم المجلس توصيات في مجال الاستثمار عرضها تفعيل سياسة الاستثمار⁽¹⁾. توجه إلى هيئات أعلى كالحكومة ولها مطلق الحرية في أخذها أو رفضها فتكون التوصيات عادة عندما تكون مواضيعها اقتراح القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشخيصه والحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل وتشجيع الاستثمار وهذا ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355-06⁽²⁾.

ثالثا- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار (مهامه):

حدد المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وذلك لإبراز فعاليته في تنظيم العملية الاستثمارية في الجزائر، وعليه سيتم التطرق إلى دوره في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار بالإضافة إلى صلاحياته المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

أ- صلاحيات المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار:

- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.
- اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار .
- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وألويات الدولة.
- اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار لمواكبة التطورات الاقتصادية.⁽³⁾

(1)-حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 38.

(2)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06، المصدر السابق.

(3)- ميلود سلامي، . الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص20.

ب- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي:

- الفصل في اتفاقيات الاستثمار للبدء والموافقة على اتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات والمستثمر.
- الفصل في مزايا الاستثمار الممنوحة.
- تحديد المناطق التي تستفيد من مزايا النظام الاستثنائي بهدف تهيئتها إقليميا.
- اقتراح التدابير والقرارات التي من شأنها دعم الاستثمار وتشجيعه.
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره.(1)

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للاستثمار.

يعد هذا الصندوق جهاز من الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار فهو هيئة عمومية وظيفية تهدف لتمويل المشاريع الاستثمارية وعليه سنتطرق إلى مفهوم الصندوق الوطني للاستثمار، تمييز الصندوق الوطني للاستثمار عما يشابهه عن بقية الصناديق، إدارة الصندوق الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم الصندوق الوطني للاستثمار

عرفت صناديق الاستثمار عموما على أنها: وعاء مالي لتشجيع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة الأوراق المالية (2)، ويمكن تعريف الصندوق الوطني للاستثمار على أنه: هيئة توظيف مالي جماعي في شكل قيم منقولة يوجه لتمويل المشروعات أنشئ بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص، كما نصت عليه المادة 28 من قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار: يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص

(1) - وليد لعماري، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص40.

(2) - بن خالد فاتح، بلعزام مبروك، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص 19.

عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 302/24 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية⁽¹⁾. وقد أنشئ الصندوق سنة 2001 بغرض تمويل المشاريع الاستثمارية وتحمل الدولة جملة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات عن طريق تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية وفق آليات عمله، نجد أنه يدعم الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج التنمية وكذا الاستثمارات التي تتعلق بالبنى التحتية حيث تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشاريع⁽²⁾.

وبذلك تكون غايته تمويل الأنشطة الاستثمارية الخاصة وتحسين مناخ الأعمال وتهيئة الشروط الضرورية لإطلاق المشاريع كتهيئة المناطق الصناعية وتوصيل المرافق الضرورية (كالغاز والكهرباء والماء، الهاتف وكذا تعبيد الطرقات).

الفرع الثاني: تمييز الصندوق الوطني للاستثمار عن الصناديق المشابهة له:

المجلس الوطني للاستثمار:

تمخض هذا الصندوق إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية في إطار استكمال عملية لصالح القطاع المالي والمصرفي التي شرعت فيه الدولة وكرس قانون المالية لسنة 2009 إعادة هيكلة عن طريق تغيير اسم البنك الجزائري إلى الصندوق الوطني للاستثمار، من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية، حيث يتدخل الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل المشاريع الاستثمارية من موارده

(1) - المادة 28 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

(2) - بن خالد فاتح، بلعزام مبروك، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،

قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص20.

الخاصة من خلال منح قروض مباشرة على المدى البعيد أو التدخل في شكل مساهمات أو عن طريق منح الضمانات⁽¹⁾.

1- صناديق الاستثمار الولائية:

تطبيقاً لأحكام الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 وفي نص المادة 100 منه أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع الولايات، حيث أوكلت إدارتهم لصالح حساب الدولة، وبموجب الاتفاقيات الموقعة مع وزارة المالية، ثم تعيين ثلاثة (03) شركات رأى المال الاستثمار وفرعين للبنكين في طور الإنشاء⁽²⁾.

2- الصندوق الوطني لضمان قروض الاستثمار (CGCI):

أنشأ بمبادرة من السلطات العمومية لدعم خلق وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتسجيل حصولها على القروض وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المحدد لهياكل الصندوق الوطني لضمان القروض، وتكمن مهام الصندوق في تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الاستثمارية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يغطي مخاطر الإعمار التي تتكبدها البنوك جراء القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

الفرع الثالث: إدارة الصندوق الوطني للاستثمار

تم استحداث أجهزة إدارية متنوعة ذات صلة مباشرة بالاستثمار تتولى تنظيم هذا الأخير وترقيته ومتابعة وتنفيذ قرارات الاستثمار، كما تسعى إلى تبسيط العملية الإدارية

(1) - لعماري وليد، المرجع السابق، ص 104.

(2) - محمد أمين عوايشة، صندوق دعم الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 124.

(3) - جاري فاتح، شلال زهير، بن طالي فريد، آليات دعم استثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد: 07، عدد 50، 2018، ص 06.

المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتمهيد المشاريع الاستثمارية، والتي لها علاقة بصندوق دعم الاستثمار حيث أوكلت إدارة هذا الصندوق أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالإضافة إلى دور المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

1- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: بمقتضى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمار (APSI) كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري يقوم بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وقد جاء القانون رقم 18-22 المؤرخ في 10 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ليكرّس هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم هذه الوكالة وتحديد صلاحياتها بدقة، بما يعزز دورها في مرافقة المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية إذ تعتبر الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة مهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات تجاه المستثمرين والتعريف بفرص الاستثمار في الجزائر⁽²⁾.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات تضم أربعة مراكز حسب نص المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتعتبر المهمة الأساسية للوكالة هي تطوير الاستثمار وقد نص المرسوم التنفيذي وتنظيمها وسيرها في الباب الثاني منه على مهام الوكالة، وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم مهام الوكالة في المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها⁽³⁾.

(1) - جاري فاتح، شلال زهير، بن طالي فريد، المرجع نفسه، ص 07.

(2) - لعماري وليد، المرجع السابق، ص 50.

(3) - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المعدل والمتمم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

وقد أوكلت مهمة تسيير الصندوق الوطني للوكالة إذ يتولى الصندوق دعم الاستثمارات، اضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حيث نصت المادة 13 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على تدخل الوكالة الوطنية للاستثمار في الصندوق الوطني للاستثمار من خلال تقييم المزايا الممنوحة للاستثمارات، كما أوضحت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات متابعة وتقييم المزايا الممنوحة للمستثمرين لاسيما منها التكفل بنفقات أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار⁽¹⁾.

2-المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

يعتبر انشاء المجلس الوطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار تم انشاؤه بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) إلا أن ملامحه تحددت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فهو هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يلزم الأمانة العامة موضوع تحت سلطة ووصاية الوزير الأول⁽²⁾.

بحيث أن المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته هذه الأسس من شأنها إضفاء المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطة العمومية ضمن عملها المتواصل لتحقيق الاستثمارات وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض طريقه⁽³⁾.

(1) - المادة 13 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المصدر السابق.

(3) - يسبع فاروق، بور إلياس، ، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص44.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية ونجاحها مرتبط بمدى توفير وسائل مناسبة أمام المستثمر الأجنبي لتمكنه من حماية حقوقه قضائياً، إذ أن المشكلة الحقيقية التي يواجهها المستثمر الأجنبي هي البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة فعالة تمكنه من اللجوء إليها للفصل في المنازعة الناجمة عن الاستثمار الأجنبي، التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة، بسبب إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية⁽¹⁾، لأن العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وإن كانت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتغير خاصة أن مصالح الطرفين لا تسري في اتجاه واحد⁽²⁾.

لهذا سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار الأجنبي، كما قامت بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تعبيراً عنها على جديتها في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على إقليمها⁽³⁾.

المطلب الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني

ينعقد الاختصاص كأصل عام في حسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمن الاستثمار الأجنبي إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي

(1) - صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 445 .

(2) - هوام علاوة، قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 06 يونيو 2016، ص 115.

(3) - ونوغي نبيل، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، العدد 11، الجزء 3، ص 227.

في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيه⁽¹⁾، وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب.

ويعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني لطلب الحماية من المبادئ التي كرستها الدول لرعاياها، ومن بينها الجزائر التي تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمر الأجنبي وفقا لمبدأ السيادة⁽²⁾.

الفرع الأول: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

الأصل أن عقود الاستثمار الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي، لأنها تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المضيفة، الذي ينظم كل ما يتعلق بالعقد، وعليه فإن أي نزاع ينتج عن تطبيق هذا العقد، يخضع مبدئيا للقانون الوطني وتكون المحاكم الوطنية هي المختصة للنظر فيه⁽³⁾، إذ نصت المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية إقليميا.....⁽⁴⁾ بناء على هذه المادة فإن تحديد الاختصاص يكون للجهات القضائية المختصة التي انعقدت في دائرة اختصاصها الاستثمار الأجنبي، كما تشير المادة 01/41 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى ما يلي يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن

(1) - ربيعة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2011، ص 210.

(2) - ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص. 228.

(3) - عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 299.

(4) - المادة 12 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري⁽¹⁾.

وبالتالي فالمشرع منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة، ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك⁽²⁾، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على اختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في القوانين الوطنية، بل تم تجسيده كذلك في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى، حيث تضمن الاتفاق الإيطالي الجزائري في مادته 02/08 على أنه إذا لم يسوى الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهة التقاضي المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها⁽³⁾.

وأمام هذا التأكيد على صلاحية القضاء الوطني كوسيلة الحسم منازعات الاستثمار الأجنبي فإنه في ذلك إشارة لفاعلية هذه الوسيلة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصل في حل المنازعة، فاللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي يعد

(1) - المادة 01/41 من القانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ: 23/04/2008 .

(2) - فتيسي شامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2018، ص 335.

(3) - المادة 02/08 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05-10-1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18-05-1991، ج، ر، ج، ج، عدد 46، الصادرة بتاريخ: 06 أكتوبر 1991.

الوسيلة الأكثر اتفاقا مع مقتضيات سيادة الدولة التي لا تقبل التنازل عليها حتى وان كانت لا تتناسب طموحات المستثمر الأجنبي⁽¹⁾.

فالضمان الحقيقي للمستثمر الأجنبي هو الضمان القضاء الداخلي، شريطة أن يكون كفؤا وعادلا، فهذا يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر الأجنبي أنه عند حدوث أي نزاع سوف ينصفه وفي مدة معقولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني

قد يعترض القضاء الوطني أثناء تطبيقه في مجال الاستثمار الأجنبي بعض الإشكالات والمخاوف من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا بسبب الصعوبات التي يواجهها، وذلك للأسباب التالية:

1- أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في حياده تجاه الدعاوى التي تكون دولته طرفا فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي.

2- أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم اطلاعه ودرأيته بالقوانين وإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة.

3- بطء الإجراءات القضائية نتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام القاضي الوطني، بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو مالا يتناسب مع طبيعة منازعات الاستثمار التي تقتضي السرعة في الفصل في النزاع⁽³⁾.

4- قد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار محاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا

(1)- رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص. 214.

(2)- عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص. 300.

(3)- سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص.85.

المجال، وهو مالا نجده في أغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها، مما يشكل صعوبة لدى القضاة بسبب قلة كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الاستثماري الأجنبي⁽¹⁾.

ونظرا لهذه الإشكالات والصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة، فقد سعت الجزائر إلى وضع مبادرة لإصلاح قطاع العدالة لمسايرة التطورات الاقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة، وذلك بإنشاء محاكم وطنية متطورة لا تقل عن مثيلاتها في الدول الأخرى إرضاء للمستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية للتقاضي، ومنها ضعف ثقة المستثمر الأجنبي فيها وعدم قناعاته بنزاهة وكفاءة القضاء الوطني للفصل في المنازعات الاستثمارية الأجنبية إلى إقرار التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار الأجنبي فأصبح التحكيم هو الوسيلة الفعالة لحسم المنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار الأجنبي، فإلى جانب سرعة إجراءاته فإن اختيار المحكمين في مجال الاستثمار سوف يخول لهم إيجاد أفضل الحلول⁽²⁾، ولذلك نجد المستثمرين الأجانب حريصين على أن يتم إدراج شرط التحكيم مع الدولة المضيفة أثناء تعاقدهم معها في مجال الاستثمار، لعدم ثقته بنزاهة وعدالة محاكم الدولة المضيفة⁽³⁾، ولذلك فقد عملت الجزائر على تكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، نظرا لأهميته والمبررات التي أدت للجوء إليه.

(1) - رفيقة قصوري، المرجع السابق، ص. 216.

(2) - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تثور بشأنه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 467 .

(3) - سلامي ميلود، بوسنة جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص. 143.

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم حلا بديلا لحل النزاع الذي ينتج عن عقود الاستثمار الأجنبي، ومن بين تعريفاته أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

ويعرف الأستاذ أحمد مخلوف التحكيم على أنه: نظام قضائي خاص يؤدي الي تسوية النزاعات التي قد تثار بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك⁽²⁾.

يتضح من التعريفين السابقين أن التحكيم قضاء خاص يختاره الأطراف بإرادتهم عن طريق الاتفاق لحل النزاع الذي ينشأ بينهم بمقتضى علاقة تعاقدية تجمعهم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم التجاري الدولي فعرفه في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1039 والتي تنص على ما يلي: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل⁽³⁾، يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط في التحكيم التجاري الدولي أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

(1) - سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 145.

(2) - أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص. 08.

(3) - المادة 1039 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

يعد التحكيم الطريقة الجيدة والمقبولة لحسم منازعات الاستثمار لأنه يأتي مناسباً مع طبيعة عقود الاستثمار، وكذا رغبة من المستثمرين بالابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة التي غالباً ما ينظر إليها بشك وريبة⁽¹⁾.

ولقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفاً مناهضاً تجاه التحكيم الدولي في الماضي وتحفظاً شديداً إزاءه، حيث كانت بلد حديث العهد بالاستقلال وكان باعتقادها أن التحكيم الدولي هو أساس سيادتها الكاملة على أراضيها⁽²⁾.

ولقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الذي تضمن تبسيطاً وتيسيراً لإجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ أحكامه، كما أكد على التحكيم قانون الاستثمار 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، من خلال نص المادة 12 التي نصت على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، بأن يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص⁽³⁾.

وعليه بحسب هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم:

(1) ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، ص 295.

(2) عماد أشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص. 16.

(3) المادة 12 من القانون 22-18، المتعلق بالاستثمار، المصدر السابق.

- في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، صادقت عليها الجزائر تتضمن اللجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الاتفاقية.

ومن ضمن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها، نجد اتفاقية نيويورك لعام 1958⁽¹⁾، الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وانضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988.

وكذا المصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965⁽²⁾، المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، فصادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات، منها الاتفاق المبرم بين الجزائر والجمهورية العربية السورية لسنة 1998 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات⁽³⁾.

- في حالة وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يسمح بتحكيم خاص وهو عمل إرادي يقوم من خلاله الأطراف من اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشب بينهما، وقد يكون هذا الاتفاق مدرج في العقد الأصلي وهو ما يسمى بشرط

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، ج، ر، ج، ج، عدد: 48، الصادرة في: 23 نوفمبر 1988.

(2) - الأمر 95-04، مؤرخ في 21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج، ر، ج، ج، عدد: 07، الصادرة بتاريخ: 15 فبراير 1995.

(3) - الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 98-1430 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج، ر، ج، ج، عدد 97، الصادرة بتاريخ: 27 ديسمبر 1998.

التحكيم وهو جزء من العقد، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي وبعد نشوب النزاع، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري

يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بالمزايا التي يتمتع به التحكيم وبعضها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب أثناء اللجوء إلى القضاء الوطني والبعض الآخر يتعلق بكون التحكيم أحد وسائل جذب الاستثمار الأجنبي.

ومن أهم مزايا التحكيم:

- السرعة في الإجراءات، وبالتالي يؤدي إلى سرعة إصدار قرار التحكيم، وهذه السرعة عادة في النظم القضائية المقيدة ببعض النصوص القانونية⁽²⁾.
- السرية في الإجراءات، فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة، من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات، والتي يسعى الأطراف إلى الاحتفاظ بجوانبها المختلفة، نظرا للحساسية والحرص الذي يصاحب العقود الدولية على وجه الخصوص⁽³⁾.
- حرية الأطراف في ظل التحكيم، بحيث يملك الأطراف حرية اختيار نوع التحكيم ومكان انعقاد التحكيم، وزمانه، والقانون المطبق على اتفاق التحكيم، وإجراءاته، وكذا موضوع المنازعة محل التحكيم⁽¹⁾.

(1) - سراح حليتيتم، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق الجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد 16، جوان 2017، ص 453.

(2) - بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 350.

(3) - جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيئة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 07.

- التحكيم قضاء متخصص، بحيث يكون المحكمون على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية والقانونية للفصل في المنازعة، كما يمتازون بخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

أما المخاوف فتتمثل أساسا في أنه قد يرفض المستثمر الأجنبي الخضوع لقضاء الدولة المضيفة وقوانينها، نتيجة لتدخل الدولة بنفوذها، والتأثير في عدالة القضاء الوطني، وكذا خوف المستثمر الأجنبي من قيام الدولة بتعديلات فجائية تؤثر على مصالحه⁽³⁾

وتتوقف مدى فعالية التحكيم في القدرة على تنفيذ الحكم، فهذا الأخير لن تكون له قيمة إلا إذا تم تنفيذه⁽⁴⁾.

ولقد وضع المشرع الجزائري ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم، كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي، واثبات من تمسك به وجوده، ووضح طرق تنفيذه سواء من المحكمة المختصة إقليميا في الجزائر، أو محكمة محل التنفيذ خارج الجزائر، وذلك من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمر الأجنبي⁽⁵⁾.

ويتضح مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي يعد ضمان للمستثمر الأجنبي كونه يقلل من ضعف الثقة التي يشعر بها المستثمر اتجاه القضاء العادي، بحيث الفصل في المنازعات الاستثمارية تحتاج لمؤهلات علمية وخبرة فنية عالية واطلاع واسع، وهو ما

(1) - خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 168.

(2) - سلامي ميلود، بوستة جمال، المرجع السابق، ص 170.

(3) - خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 170.

(4) - رزوق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 08، ص 107.

(5) - المادة 1051 من الأمر 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

لا يتوفر في القضاء العادي، وإضافة إلى وجود محكمين محايدين يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب.

الفرع الرابع: اللجنة العليا للطعون

استحدث قانون الاستثمار الجديد لجنة عليا للطعون تنشأ لدى رئيس الجمهورية تنظر في الطعون المتعلقة بالاستثمار والمقدمة من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم عيّنوا في إطار تطبيق أحكام القانون المتعلق بالاستثمار وتتشكل من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وممثل عن رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

ففي حالة وجود أي نزاع يتعلق بالاستثمار كما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات المعنية يقوم المستثمر بإخطار اللجنة، ولكن يشترط لقبول الطعن أن يقوم المستثمر بإجراء تظلم مسبق أمام الوكالة في أول شهر ابتداء من تبليغه القرار المتظلم فيه والتي يجب أن تفصل فيه خلال أجل 15 يوما من تاريخ تسلمه، وبعد إرسال الطعن من طرف المستثمر سواء مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الزم اللجنة بالفصل فيه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها⁽²⁾.

و يمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار والتي تشبه من حيث الصياغة نص المادة 24 من القانون رقم 09-16، فإنه زيادة على أحكام المادة 11 اعلاء يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 في ج، ر، العدد 60، التي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

(2) - انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 22-296.

الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو في حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

و من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع أسند اختصاص الفصل في المنازعات القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام إلى القضاء الجزائري وفقا لمبدأ سيادة الدولة . غير أنه استثناءا من هذا الأصل وضمانا لحق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء إلى التحكيم وذلك في حالتين:

حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، ونلاحظ أن المشرع أضاف الوساطة التي لم يتم ذكرها في المادة 24 من القانون 09-16 .

حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة من جهة والمستثمر من جهة أخرى، وهنا كذلك تجد أن المادة 24 سألقة الذكر نصت على وجود اتفاق مع المستثمر دون ذكر الوكالة، وهذا ما يبين ما جاء به القانون الجديد من تعزيز الدور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

و تجدر الإشارة إلى أن التحكيم له دور كبير في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بديلا عن القضاء الذي قد لا يحبذه المستثمر الأجنبي ويفضل اللجوء إلى التحكيم الذي له عدة مزايا تتوافق مع طبيعة عقود الاستثمار.(1)

(1) - عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر،

المطلب الثالث: دراسة تقييمية للضمانات التي جاء بها القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار

يتسم مجال الاستثمار والقانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار، بجملة من الإيجابيات والسلبيات، حاولنا أن نلم بمجملها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإيجابيات التي جاء بها القانون 22- 18 مقارنة بالقوانين السابقة

من أهم مزايا قانون الاستثمار الجديد، هو كسر قاعدة 51/49، وهي قاعدة كانت تثبط من عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي. وهي عملية لإرساء الثقة ما بين مؤسسات الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

إلى جانب استقرار القانون لمدة عشر سنوات، مما يرسى الثقة ما بين مؤسسات الدولة الاقتصادية والمستثمر المحلي. معتبراً أنّ المستثمر المحلي الركيزة الأساسية لبعث الاقتصاد الوطني. والاستفادة من الأجانب في نقل الخبرات والتكنولوجيا ودعم الدبلوماسية الرسمية.

كما أن قانون الاستثمار، جاء لتعزيز الثقة بين مختلف المتدخلين منها المتعلقة بتخصيص لجنة للطعون للمستثمرين. الذين رفضت استثماراتهم على مستوى الشبابيك الموحدة، حيث اللجنة تابعة مباشرة لمصالح رئاسة الجمهورية.

بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد المنصة الإلكترونية الخاصة بالمستثمرين، وهو ما يسهم في تحرير فعل الاستثمار. بحيث كانت الوكالة السابقة لتطوير الاستثمار تابعة لوزارة الصناعة بحيث تم إلحاقها بمصالح الوزارة الأولى ضمن منظور أشمل للاستثمار.⁽¹⁾

(1) - <https://tadamsanews.dz/> تم الاطلاع بتاريخ: 2025/03/02 على الساعة 43: 23 .

الفرع الثاني: السلبيات التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تلخص أهم وابرز المعوقات التي تعترض الاستثمار المحلي والأجنبي في عدد من الصعوبات مقارنة بقدرات السوق الجزائري وتمثل في:

1-الحصول على التمويل:

وهو أكبر عائق يواجه الاستثمار في الجزائر، حيث تم ترتيب الجزائر في مؤخرة الترتيب العالمي في مؤشر التمويل الذي يؤثر بشكل سلبي على تنافسية الاقتصاد الجزائري، فبالرغم من إعادة رسملة البنوك وتمتعها بسيولة عالية وفتح القطاع المصرفي أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي لا يزال عائق التمويل وتدني جودة الخدمات المصرفية بعد كايح للاستثمار، فالبنوك الجزائرية والمملوكة بنسبة 90% للدولة لا تزال تسيير بشكل بيروقراطي ومركزي يتميز بكثرة الإجراءات وطول مدة دراسة طلبات التمويل، وكذا المبالغة في المطالبة بالضمانات مقابل الحصول على القروض. ففي دراسة للمنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2009 اعتبر النظام البنكي الجزائري الأسوأ عالمياً، حيث احتل الرتبة 130، هذا التقييم يجرى من خلال منح علامات بين 1 و7 وتحصلت الجزائر على 3.1 ودول مثل ليبيا تحصلت على علامات أفضل وبالتالي ترتيب أحسن⁽¹⁾ البيروقراطية:

حسب تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) يعالج مناخ الاستثمار في الجزائر والذي يصف الإجراءات الإدارية في الجزائر بالرادعة حيث تعم البيروقراطية في كل دواليب الإدارة، فالمستثمر الأجنبي يواجه العديد من التحديات، خاصة ما تعلق بالتأخير المسجل في المراحل الأولى لإنجاز المشروع من الحصول على التراخيص الضرورية، استيراد معدات الإنتاج، الوصول إلى الخدمات العمومية كالكهرباء والماء...

(1) -سوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص

إلخ. وفي تقرير للبنك الدولي الخاص بترتيب الدول من حيث سهولة ممارسة الأعمال في مختلف دول العالم لسنة 2011، والذي يحظى بمصداقية عالمية والذي يقيم النظم والإجراءات السارية المفعول في أكثر من 180 دولة، فقد صنفت الجزائر في المرتبة 136 خلف كل من تونس ومصر والمغرب من حيث تسهيل في الأعمال وخلق المؤسسات.

3- الفساد:

يعتبر ثالث أكبر عقبات الاستثمار ونتيجة حتمية ومنطقية لتفشي البيروقراطية وما ينجر عنها من كثرة الإجراءات وعدم وضوح اللوائح والتنظيمات الإدارية، ذلك أن المستثمر غالبا ما يكون مجبرا أمام هذا الوضع لدفع رشاي للموظفين الإداريين لاختصار الوقت وتسوية المعاملات وترتيب الجزائر في مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية في تدهور مستمر في السنوات الأخيرة فحسب تقرير المنظمة لسنة 2015 احتلت المرتبة 88 والذي شمل 167 دولة، وفي 2016 احتلت المركز الثالث إفريقيا. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها ضخامة الأرصدة المالية المخصصة لمختلف البرامج والخطط التنموية المسطرة لتدارك التأخر المسجل في مختلف جوانب التنمية، هذه البرامج حولت الجزائر لورشة مفتوحة صاحبها استفحال ظاهرة الفساد.

4-الاقتصاد الموازي:

عانى الاقتصاد الجزائري في مختلف مراحل تطوره من تفشي الاقتصاد غير الرسمي وفي العديد من مجالات النشاط الاقتصادي، وتكرس بصفة واضحة في مرحلة الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر، ومما ترتب عن هذه المرحلة من ضعف دور الدولة الاقتصادي وانخفاض نسب التشغيل وتدني مداخيل الأفراد، مما أدى إلى ظهور ممارسات مهدت لإقامة وانتشار القطاع غير الرسمي في البلاد. وفي تقرير للبنك الدولي حول مناخ الأعمال لسنة 2007 أن حجم الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يمثل ما نسبته 35%، وقد ارتفعت لتصل إلى 40% من الناتج المحلي الخام في

2015 وهي النسبة الأهم في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. فهذا الحجم الكبير للاقتصاد غير الرسمي ترتب عليه إفرازات ومضاعفات سلبية على أداء الاقتصاد الوطني، خاصة من خلال رسم صورة سيئة للاقتصاد الجزائري لدى المستثمرين الأجانب، نظرا للتأثير الواسع للاقتصاد غير الرسمي على أنشطة القطاع الرسمي، ومواجهته بمنافسة غير عادلة لعدم تكافؤ فرص العمل كونه لا يخضع لنفس الأعباء التي تلتزم بها الأنشطة الرسمية.

5- نقص تأهيل الموارد البشرية:

يعتبر عامل نقص تأهيل الموارد البشرية رابع أهم العوائق أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وذلك حسب تقرير التنافسية العالمية لسنة 2012 وذلك حسب رأي 7.7% ممن شملهم الاستقصاء. فبالرغم من تخصيص الجزائر لنسبة عالية من مداخيلها لقطاع التعليم العالي والتكوين وإتاحة التعليم المجاني في جميع الأطوار، إلا أن سوق العمل في الجزائر يعاني من نقص في العمالة الفنية اللازمة لإنجاز العديد من الاستثمارات، ويمكن استدلال بذلك يجلب أغلب المتعاملين الأجانب لعمالة أجنبية تمكنهم من إنجاز مشاريعهم بالكفاءة

اللازمة وفي الأجل المحددة، كما أن اغلب تقارير التنافسية تشير إلى تدني جودة نظام التعليمي في الجزائر والقائم على الجانب الكمي. عوائق أخرى فالإضافة إلى العوائق السابقة هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية، وهي:

- أزمة العقار الصناعي وصعوبة الحصول عليه.
- التعامل مع الجمارك وبطء الإجراءات الجمركية، حيث تصل المدة اللازمة في المتوسط لإخراج البضائع 22 يوما، وهذا التأخير لا يخدم تنافسية المؤسسات الموجهة للتصدير.
- ارتفاع تكلفة الإنتاج مقارنة بالاستيراد.
- عدم وجود مناطق حرة في الجزائر، وهي الدولة الوحيدة عربيا التي لا تحوز عليها.

خلاصة الفصل الثاني:

في إطار سعي الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ليُكرّس جملة من الضمانات التي تهدف إلى طمأنة المستثمرين، سواء كانوا جزائريين أو أجانب. ومن أبرز هذه الضمانات، تلك المتعلقة بالجوانب الإدارية والقضائية، والتي تشكل العمود الفقري لأي بيئة استثمارية مستقرة وأمنة.

على المستوى الإداري، منح المشرع حرية واسعة للمستثمر في اختيار طبيعة المشروع، وكيفية تسييره، واختيار شركائه وهيكلته، دون تدخل غير مبرر من السلطات. كما أكد القانون على مبدأ عدم التمييز، بحيث يستفيد المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني، ما يعكس التزام الدولة بمبادئ الشفافية والمعاملة العادلة.

ولحماية الحقوق الاقتصادية للمستثمر، نص القانون على عدم جواز نزع الملكية أو التأميم إلا لضرورة المصلحة العامة، وبشرط أن يكون ذلك مقابل تعويض عادل ومنصف ومسبق. هذا بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بتحويل الأرباح والعائدات، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، حيث يُسمح لهم بتحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج بحرية، في إطار احترام قوانين الجباية والصرف.

أما من الناحية القضائية، فقد كفل القانون للمستثمر الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائري للطعن في أي قرار إداري قد يُلحق ضرراً بمشروعه، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عند ثبوت التعسف أو الخطأ الإداري. وإلى جانب ذلك، فتح القانون المجال لتسوية النزاعات بالطرق البديلة مثل الوساطة والتوفيق، كما أتاح إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، في حال وجود اتفاق مسبق بين الدولة والمستثمر، وهو ما يُعطي طابعاً دولياً أكثر ثقة في التعاملات الاستثمارية.

يُظهر قانون الاستثمار 22-18 بذلك وعي المشرّع الجزائري بأهمية توفير بيئة قانونية مستقرة، تضمن الأمان القانوني وتحمي مصالح المستثمرين، سواء من خلال المساطر الإدارية العادلة أو من خلال إمكانية التقاضي الفعّال داخل أو خارج البلاد.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح أن الدولة الجزائرية قامت بالعديد من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، ووضع ترسانة كبيرة من القوانين المشجعة والمحفزة على الاستثمار في الجزائر، إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول، والذي يهيم المستثمر الأجنبي هو توفير قدر كاف من الضمانات بمختلف أنواعها، إذ أن المستثمرون يتقنون في الحكومات التي تتمتع باستقرار وثبات تشريعي، لذلك نجد أغلب المستثمرون الأجانب يتهربون من الدول التي لا تتمتع باستقرار في تشريعاتها السياسية.

ولهذا لجأت الجزائر إلى فسح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية، ولم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية.

لكن بالرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من طرف الحكومة الجزائرية إلا أن الضمانات التي توفرها النصوص القانونية تبقى محدودة الفعالية وغير كافية حسب نظرنا، إذ أن استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر لا يتوقف فقط على الضمانات القانونية الممنوحة له، وإلى النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بل بتطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وضرورة توفير مناخ استثماري ملائم، وبشكل أكثر تفصيلا نخلص من خلال مذكرتنا هذه إلى النتائج التالية:

1_ تكريس حرية الاستثمار الأجنبي: أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 18-22 المؤرخ في 10 ديسمبر 2022، والمتعلق بالاستثمار، مبدأ حرية الاستثمار وضمن المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي. غير أن بعض النصوص السابقة، لاسيما ما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا تزال تُقيد هذه الحرية، مثل إلزامية

الحصول على تصريح مسبق من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا تطبيق قاعدة الشراكة 51/49 في بعض القطاعات، وهو ما يُعد تمييزاً غير مبرر.

2_ ضمان الملكية والاستفادة من الحماية القانونية: يكفل الدستور الجزائري حماية الملكية الخاصة، بما في ذلك ملكية المستثمر الأجنبي، ويؤكد على عدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل. إلا أن القانون لم يُحدد بشكل دقيق مفهوم "التعويض العادل"، ولم ينص صراحة على التأميم، ما قد يثير نوعاً من الغموض ويؤثر على شعور المستثمر بالأمن القانوني.

3_ إعادة تحويل الأرباح ورؤوس الأموال: سمح المشرع بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناتجة عن الاستثمارات إلى الخارج، بشرط تمتع المستثمر الأجنبي بصفة غير المقيم. وقد وسّع القانون الجديد 18-22 من نطاق الأموال القابلة للتحويل لتشمل الأرباح، العائدات، أجور العمال الأجانب، وغيرها من الموارد المرتبطة بالمشروع الاستثماري.

4_ تقليص البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية: عملت الدولة على تحسين مناخ الأعمال من خلال إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولايات، وتقويضه بمرافقة المستثمرين في مختلف مراحل إنجاز مشاريعهم. إلا أن الممارسة العملية لا تزال تشهد بعض العراقيل البيروقراطية، التي تحدّ من فعالية هذه الآليات.

5_ تسوية النزاعات وضمان الحماية القضائية: بالرغم من أن الأصل في تسوية النزاعات يكون أمام القضاء الوطني، إلا أن القانون 18-22 أتاح إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، ما يشكل ضماناً إجرائياً مهماً، ويعزز الثقة في النظام القانوني الجزائري من طرف المستثمر الأجنبي، خاصة في ظل التخوفات من انحياز القضاء المحلي في مواجهة الدولة ذات السيادة.

وقصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر وتشجيع تحويل رؤوس الأموال الخارجية، اقترحنا بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي:

- 1_ مراجعة القيود والإجراءات المقيدة لحرية الاستثمار: يجب على المشرع إعادة النظر في الشروط التي تعرقل حرية المستثمر الأجنبي، مثل قاعدة الشراكة 51/49، مع الإبقاء عليها فقط في القطاعات الاستراتيجية، بما يتماشى مع روح القانون 18-22.
 - 2_ تفعيل القوانين والاتفاقيات الدولية: يتعين تطبيق النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار بشكل فعال، بما يعكس التزام الجزائر بتوفير بيئة استثمارية مستقرة وواضحة.
 - 3_ ضمان الاستقرار التشريعي: يجب الحد من التعديلات المفاجئة في القوانين المتعلقة بالاستثمار، والعمل على إصدار تشريعات واضحة وخالية من الغموض، بما يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في المنظومة القانونية الجزائرية.
 - 4_ سن قانون موحد للاستثمار الأجنبي: نقترح إصدار قانون شامل وموحد ينظم الاستثمار الأجنبي، يتماشى مع المعايير الدولية، ويوضح بشكل دقيق كافة الحقوق والواجبات، بما يضمن الأمن القانوني الكامل للمستثمر.
 - 5_ محاربة البيروقراطية والفساد: لا بد من اتخاذ خطوات عملية لتقليص مظاهر البيروقراطية والرشوة داخل الهيئات المكلفة بتسيير شؤون الاستثمار، مع تحسين أداء الشباك الموحد وتبسيط الإجراءات الإدارية.
 - 6_ تحسين الصورة الذهنية للجزائر كمقصد استثماري: ينبغي على الدولة تكثيف الجهود الإعلامية والتوعوية للترويج لفرص الاستثمار في الجزائر، خاصة لدى الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وتحفيزها على الاستثمار في الوطن من خلال تقديم تسهيلات واضحة وضمانات قانونية جاذبة.
- لا شك أن الجزائر، بفضل موقعها الجغرافي المتميز، وثرواتها الطبيعية والبشرية الهائلة، تملك مقومات قوية لجذب الاستثمارات الأجنبية. غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب إرساء دعائم الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي، عبر بيئة تشريعية مستقرة، تطبيق فعال للقوانين، ومناخ إداري شفاف ومحفز.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً- المصادر:****الأوامر:**

- 1- الأمر 95-04، مؤرخ في 21 يناير 1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج، ر، ج، ج، عدد: 07، الصادرة بتاريخ: 15 فبراير 1995.
- 2- الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ج، ر، ج، ج، عدد: 47، الصادر في: 22 أوت 2001.
- 3- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج، ر، ج، ج، عدد: 44 الصادرة بتاريخ: 26 يوليو 2009.
- 4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القانون المدني المعدل والمتمم.

المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 88-233، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، ج، ر، ج، ج، عدد: 48، الصادرة في: 23 نوفمبر 1988.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05-10-1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18-05-1991، ج، ر، ج، ج، عدد: 46، الصادرة بتاريخ: 06 أكتوبر 1991.
- 3- المرسوم الرئاسي 98-1430 المتضمن الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر 1997، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج، ر، ج، ج، عدد: 97، الصادرة بتاريخ: 27 ديسمبر 1998.

4- الاتفاق المبرم بين الجزائر وألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280-2000 بتاريخ 7/10/2000، ج ر، عدد 58.

5- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95/306، 7/10/1995، ج ر، عدد 59 المعدلة بتاريخ 6/12/2012.

القوانين:

1- القانون 90-10 المؤرخ في 18 /04/ 1990 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، عدد: 16، الصادر بتاريخ: 18 /04/ 1990

2- القانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، عدد: 21، الصادرة بتاريخ: 23/04/2008 .

3- القانون 22-18 يتعلق بالاستثمار مؤرخ في 24 جويلية 2022، ج، ر، ج، ج، عدد: 50، الصادر في: 28 جويلية 2022.

4- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في 03 اوت 2016، ج، ر، ج، ج، عدد: 46.

5- القانون رقم 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

6- القانون رقم 16/01 المؤرخ في 6/3/2016 ج ر . 14 المتضمن تعديل الدستور الجزائري المؤرخ في 8/12/1996. ج ر. عدد 76.

7- القانون 91/11 المؤرخ في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج ر. عدد 21.

المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات الوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، ج، ر، ج، ج، عدد: 553، الصادر في: 21 أوت 1994.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 1 فيفري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج، ر، ج، ج، عدد: 15، الصادر في: 20 مارس 1995.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-98، المؤرخ في 24 مارس 2008، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج، ر، ج، ج، عدد: 16، الصادرة بتاريخ: 26 مارس 2008.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 11-16 مؤرخ في 25 جانفي 2011 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج، ر، ج، ج، عدد: 05 الصادرة في: 25 جانفي 2011.
- 5- المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2017.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل استثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه.

ثانيا: المراجع.**الكتب:**

- 1- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

- 2- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 3- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 4- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 5- سوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 6- صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 7- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 8- عيبوط محمد واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 9- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي تنور بشأنه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 10- عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي، دراسة مقارنة، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر 2015.
- 11- الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985
- 12- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006

13- محمد صبري سعدي، الواضح في القانون المدني، ط4، دار الهدى الجزائر، 2009.

14- مراد نور الدين، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2014

15- محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1995.

الرسائل الجامعية:

أ- أطاريح الدكتوراه:

1- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.

2- ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 36.

4- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2011.

5- حسين نوار الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013

6- محمد بن يطو الضمانات التأمينية المقررة للمستثمر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي - الأغواط، 2020.

رسائل الماجستير:

- 1- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 2- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- 3- محمد أمين عوايشة، صندوق دعم الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
- 4- ابن شعلا محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.
- 5- بن عنتر ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 6- كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص ، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- بن خالد فاتح، بلعزام مبروك، صندوق دعم الاستثمار، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019.
- 2- حساني عقيلة، تنظيم الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.

- 3- ذبيح زهيرة، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2018.
- 4- كريم مرزوقة، النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
- 5- يسبع فاروق، نور إلياس، أجهزة الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018.
- 6- طاهري زرقاوي، حنان اوشن، شعيب توفيق، الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص 182.
- 7- حديدي عنتر وعكروم عادل شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 02 العدد 08، الجزائر، 2017
- 8- قداوي فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2021.

المقالات:

- 1- سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد السادس، جوان 2015.

- 2- جاري فاتح، شلال زهير، بن طالي فريد، آليات دعم استثمار عن طريق صناديق الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد: 07، عدد: 50، 2018.
- 3- رزوق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد: الثامن.
- 4- سراح حليتييم، نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق الجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، عدد 16، جوان 2017 .
- 5- سلامي ميلود، بوسته جمال، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.
- 6- عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018.
- 7- عيسى علي، التنظيم المؤسسي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد: 03، العدد: 02، 2018.
- 8- فتيسي شامة، الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2018.
- 9- هوام علاوة، قروي سميرة، أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 06 يونيو، 2016 .

10- ونوغي نبيل، عن واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، العدد 11، الجزء 3

11- زروقي نوال دور الأمن القانوني في تكريس فعالية ضمانات الاستثمار في الجزائر المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد (02) (عدد خاص). 2020.

12- حديدي عنتر وعكروم عادل شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد 02 العدد 08، الجزائر، 2017.

المدخلات:

01- عماد أشوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ملتقى وطني بعنوان قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس، يومي 06/05 ديسمبر 2012.

المواقع الإلكترونية:

- <https://tadamsanews.dz> تم الاطلاع بتاريخ: 2025/03/02 علي الساعة:

.23:43

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
3-1	مقدمة
الفصل الأول	
دور الثبات التشريعي في تكريس الامن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر	
4	الفصل الأول: دور الثبات التشريعي في تكريس الامن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر
8	المبحث الأول: احقية الدولة في ممارسة التأميم ونزع ملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر
8	المطلب الأول: اللجوء الي التأميم كإجراء يهدم الثبات التشريعي
8	الفرع الأول: تعريف التأميم
9	الفرع الثاني: خصائص التأميم
10	المطلب الثاني: نزع الملكية من اجل المنفعة العامة
11	الفرع الأول: تعريف نزع الملكية
13	الفرع الثاني: احقية الدولة نزع ملكية المستثمر والقيود الواردة عليها
16	المبحث الثاني: الاسس القانونية التي تمنع الدولة من تعديل وانهاء عقد الاستثمار وتدعيم مبدا الثبات التشريعي
16	المطلب الأول: مبدا العقد شريعة المتعاقدين
17	المطلب الثاني: مبدا احترام الحقوق المكتسبة
17	الفرع الأول: مفهوم الحقوق المكتسبة
17	الفرع الثاني: تطبيقات مبدا الحقوق المكتسبة
18	الفرع الثالث: الممارسات الدولية في مجال الحقوق المكتسبة
18	المطلب الثالث: مبدا الاثراء بلا سبب

18	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاثراء بلا سبب
19	الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الاثراء بلا سبب في القانون الدولي
20	خلاصة الفصل الاول
الفصل الثاني	
الثقة التوقعات المشروعة في مجال الاستثمار الأجنبي	
22	الفصل الثاني: الثقة التوقعات المشروعة في مجال الاستثمار الأجنبي
23	المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
23	المطلب الأول: تحسين الإجراءات الإدارية
23	الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد
24	الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح

26	المطلب الثاني: الهياكل المؤسسية لحماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر
26	الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة تنفيذية
29	الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (رسم الخطوط العريضة لسياسة الاستثمار)
34	المطلب الثالث: الصندوق الوطني للاستثمار
34	الفرع الأول: مفهوم الصندوق الوطني للاستثمار
35	الفرع الثاني: تمييز الصندوق الوطني للاستثمار عن الصناديق المشابهة له:
36	الفرع الثالث: إدارة الصندوق الوطني للاستثمار
38	المبحث الثاني: الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر
38	المطلب الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني
39	الفرع الأول: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي
40	الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني
41	المطلب الثاني: ضمان تسوية المنازعات في إطار التحكيم الدولي التجاري
41	الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي
42	الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي
43	الفرع الثالث: مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري
45	الفرع الرابع: اللجنة العليا للطعون
46	المطلب الثالث: دراسة تقييمية للضمانات التي جاء بها القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار مقارنة بالقوانين السابقة .
46	الفرع الأول: الإيجابيات التي جاء بها القانون 22- 18
47	الفرع الثاني: سلبيات التي يواجهها الاستثمار الأجنبي في الجزائر
49	خلاصة الفصل الثاني
51	خاتمة
55	قائمة المصادر والمراجع
63	الفهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يعد موضوع الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر من المواضيع الحيوية التي تحظى باهتمام متزايد في ظل التنافس الدولي على جذب رؤوس الأموال. تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للاستثمار الأجنبي، مع التركيز على الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري، لا سيما في ظل صدور القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 10 ديسمبر 2022، والذي يمثل تحولاً نوعياً في منظومة تشجيع الاستثمار بالجزائر، كما تهدف هذه المذكرة إلى إبراز أهمية الاستقرار التشريعي كعنصر أساسي في تكريس الثقة لدى المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تحليل الضمانات الإدارية والقضائية التي تسمح بتوفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة. ومن خلال المنهج الوصفي والتحليلي، تناولت الدراسة الجوانب المتعلقة بأحقية الدولة في ممارسة سيادتها الاقتصادية ضمن حدود القانون، ومدى احترامها لمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن القانون 22-18 يُكرّس عددًا من الضمانات المهمة، من بينها حرية الاستثمار، حماية الملكية، إمكانية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع. إلا أن النصوص القانونية، على الرغم من أهميتها، تظل غير كافية دون تطبيق فعال ومناخ إداري خالٍ من البيروقراطية. وعليه، أوصت الدراسة بضرورة تبني قانون موحد شامل للاستثمار، وتفعيل القوانين الدولية، وضمان الشفافية والاستقرار التشريعي لتعزيز جاذبية الجزائر كوجهة استثمارية.

Abstract:

The topic of **legal security for foreign investment in Algeria** is a crucial issue that has garnered increasing attention in light of the global competition for attracting foreign capital. This study aims to examine the legal framework governing foreign investment in Algeria, with particular emphasis on the guarantees provided by the Algerian legislator, especially under the new Investment Law No. 22-18 enacted on December 10, 2022, which constitutes a significant step in the reform of investment policy. The objective of this thesis is to highlight the importance of legislative stability as a fundamental element in building trust among foreign investors, and to analyze the administrative and judicial safeguards that contribute to a secure and attractive investment environment. Using descriptive and analytical methodologies, the study explores the extent to which the state can exercise its economic sovereignty while respecting investors' acquired rights.

The findings reveal that Law 22-18 enshrines several crucial guarantees, including freedom of investment, protection of ownership rights, the possibility of repatriating profits and capital, and the right to resort to international arbitration in case of disputes. However, the effectiveness of these legal texts remains limited without proper implementation and an administrative climate free of bureaucracy. Therefore, the study recommends the adoption of a unified and comprehensive foreign investment law, the effective enforcement of international legal instruments, and ensuring legislative clarity and stability to reinforce Algeria's attractiveness as an investment destination.